

Distr.: General
26 March 2001
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إضافة

إلحاقاً بتقارير المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/1999/987) و Add.1، S/1999/1250 و Add.1، و S/2000/177 و Add.1-3، و S/2000/538 و Add.1، و S/2000/878 و Add.1، و S/2000/1196 و Add.1، و S/2001/218، توجد نصوص القواعد التنظيمية ٦٢/٢٠٠٠-٦٩ و ١/٢٠٠١-٤ التي أصدرها ممثلي الخاص مرفقة بهذا لعلم أعضاء مجلس الأمن.

القاعدة التنظيمية رقم ٦٢/٢٠٠٠ المتعلقة بإبعاد الأشخاص لفترة زمنية محدودة لصون السلام والسلامة والنظام العام

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو والقاعدة التنظيمية رقم ٢/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلقة بمنع وصول الأفراد ونقلهم لصون الأمن والنظام العام،

ولأغراض صون السلم والسلامة والنظام العام،

ولأغراض حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ يرى أن ممارسة الحق في حرية الانتقال ينبغي ألا تعيق القانون المدني والنظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم،

وإذ يضع في اعتباره التهديدات المستمرة للقانون المدني والنظام العام في كوسوفو، أو التي تنشأ في كوسوفو،

ودون مساس بأية إجراءات قد تتخذها قوات كفور وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تعريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية:

(أ) تعني "السلطة ذات الصلة لإنفاذ القوانين" الوجود الأمني الدولي في كوسوفو، المعروف بقوة كوسوفو والشرطة المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي تعرف أيضاً بالشرطة الدولية للأمم المتحدة أو الشرطة الدولية التابعة للبعثة؛

(ب) يعني "أمر الإبعاد" أمرا تصدره سلطة إنفاذ القوانين ذات الصلة تطلب فيه من شخص ما أن يغادر و/أو يتعد عن أي منطقة في كوسوفو.

البند ٢

أمر الإبعاد

١-٢ يجوز لسلطات إنفاذ القوانين ذات الصلة أن تصدر أمر إبعاد يطلب من أي شخص أن يرحل و/أو يتعد عن أي منطقة تقع تحت سيطرتها إذا كان هناك مسوغ للاشتباه في أن ذلك الشخص مشترك أو كان مشتركاً في ارتكاب أعمال عنف قد تضر بالسلم والنظام العام داخل أو خارج أراضي كوسوفو، أو الإعداد لهذه الأعمال أو التحريض على ارتكابها.

٢-٢ ويكون أمر الإبعاد لفترة محدودة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً. ويجب أن يصدر الأمر إلى الشخص كتابة، وأن يحدد المنطقة الجغرافية التي ينبغي أن يرحل و/أو يتعد عنها الشخص، وأن يخطر الشخص بأن انتهاك الأمر جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين. ويقدم إخطار بالحق في التماس إعادة النظر في الأمر، على نحو ما هو محدد في البند ٣ من هذه القاعدة التنظيمية.

٣-٢ يحدد مستوى السلطة اللازمة لإصدار هذا الأمر في توجيه إداري.

البند ٣

إعادة النظر في أمر الإبعاد

١-٣ يجوز لأي شخص يخضع لأمر إبعاد يصدر وفقاً للبند ٢ من هذه القاعدة التنظيمية أن يلتمس إعادة النظر في الأمر في المحكمة المحلية لأي منطقة لا يتم إبعاده منها. ويجوز أيضاً أن يقوم وكيل قانوني للشخص أو أحد أفراد أسرته بتقديم التماس في المحكمة المحلية لأي منطقة.

٢-٣ ويقوم قاض دولي في المحكمة المحلية المتمتع باستعراض أمر الإبعاد بناء على التماس يقدمه الأشخاص المشار إليهم في البند ٣-١.

٣-٣ وعند استعراض الأمر، يقوم القاضي بعقد جلسة استماع علنية يسمح فيها بإجراء مناقشة خلافية بين الشخص الذي يخضع للأمر أو وكيله القانوني والمدعي العام أم سلطات إنفاذ القوانين التي تصدر الأمر. وينظر القاضي فيما: إذا كانت المعايير المحددة في البند ٢-١ تنطبق؛ إذا كان الأمر الذي يطلب إلى الشخص أن يغادر و/أو يتعد عن المنطقة المحددة قد

يعرضه لمضايقات بالمعنى المحدد في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين. وللقاضي سلطة اعتماد الأمر أو إلغائه أو تعديله.

٣-٤ يصدر القاضي حكماً مسهباً بشأن الأمر في غضون سبعة (٧) أيام من تلقي الالتماس الخاص بإعادة النظر في الأمر - وإذا لم يصدر قرار في غضون ذلك، يكون أمر الإبعاد غير نافذ لدى انتهاء هذا الموعد الزمني.

٣-٥ لا يوقف أي التماس يقدم عملاً بهذا البند تنفيذ أي أمر للإبعاد.

البند ٤

العقوبات

يشكل انتهاك أمر ما للإبعاد جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى شهرين. وتنتظر القضية في محكمة محلية أمام قاض دولي. ويصدر القرار بعد عقد جلسة استماع علنية يسمح فيها بإجراء مناقشة خلافية في غضون ثمانية (٨) أيام بعد الإخطار بالتهمة. وبعد صدور الإدانة، ينفذ الحكم فوراً دون أي توقف بصرف النظر عن أي استئناف. ولأغراض هذه القاعدة التنظيمية، تعدل أحكام المادتين ١٨٣ و ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لكي يتسنى لسلطات إنفاذ القوانين تسليم أوامر الإحضار التي تستدعي مثول المتهم في المحكمة في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من الوقت المحدد للجلسة الاستماع. وفي حالة احتجاج شخص ما بزعم أنه مخالف لأمر إبعاد، يجوز، بناء على الطلب، تحديد موعد لإجراء محاكمة معجلة لإتاحة الاستماع إلى القضية ضمن الحدود الزمنية التي يمضيها محتجزاً لدى الشرطة. ويتصل المتهم بمحامي الدفاع لدى إخطاره بالتهمة.

البند ٥

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

القانون الواجب التطبيق

٦-١ تَجِبُ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

٦-٢ لا يوجد في هذه القاعدة التنظيمية ما يمس سلطات إنفاذ القوانين ذات الصلة في أن تنقل مؤقتاً أي شخص من أي مكان أو أن تمنع وصول أي شخص إلى أي مكان. بمقتضى القاعدة التنظيمية رقم ٢/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

البند ٧

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وتظل نافذة لفترة أولية قدرها ستة أشهر. وبعد إجراء الاستعراض، يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يقرر أن الظروف تسمح بتمديد فترة القاعدة التنظيمية لمدة ستة أشهر إضافية.

(توقيع) برنار كوشنر

الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٦٣/٢٠٠٠ المتعلقة بإنشاء إدارة تنظيمية للتجارة والصناعة

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والمتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

ولأغراض إنشاء إدارة تنظيمية للتجارة والصناعة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

الإدارة التنظيمية للتجارة والصناعة

- ١-١ تنشأ بموجب هذا إدارة تنظيمية للتجارة والصناعة (يشار إليها بكلمة "الإدارة").
- ٢-١ تكون الإدارة مسؤولة عن الإدارة الشاملة للمسائل المتصلة بالتجارة والصناعة في كوسوفو.
- ٣-١ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي يضعها المجلس الإداري المؤقت في مجال التجارة والصناعة.

البند ٢

المهام

- ١-٢ للإدارة أن تقدم للمجلس الإداري المؤقت عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام للتعمير والإنعاش والتنمية الاقتصادية، توصيات تتعلق في جملة أمور بما يلي:
 - (أ) وضع إطار تنظيمي لما يلي:

'١' الأعمال التجارية في كوسوفو نفسها لاقتصاد سوقي، بما في ذلك تكوين الأعمال التجارية وتسجيلها وإدارتها؛ القواعد التنظيمية للأوراق المالية؛ الإعسار والإفلاس والتصفية؛ تنظيم الاستثمارات الأجنبية؛ إدماج النشاط الاقتصادي غير الرسمي في القطاع الرسمي؛

'٢' حماية المستهلك؛

'٣' المنافسة الاقتصادية؛

'٤' حماية الملكية الفكرية، بما يتفق مع المعايير الدولية؛

'٥' تسوية قضايا الملكية المتصلة بالمتلكات غير السكنية؛

'٦' المعاملات التجارية الدولية، بالتنسيق مع دائرة الجمارك التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية؛

(ب) تعمير وتنمية الشركات الصناعية والتجارية؛

(ج) دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في كوسوفو؛

(د) اجتذاب الاستثمار الأجنبي إلى كوسوفو، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى المستثمرين المحتملين، وجمع المستثمرين المحتملين مع من يناسبهم من الشركاء المحليين، ومساعدة المستثمرين في الحصول على التراخيص أو الأذونات الضرورية الأخرى، وتجميع البيانات الخاصة بالاستثمار الأجنبي ونشرها، والعمل بالتعاون مع الإدارات التنظيمية الأخرى لتشجيع الاستثمار الأجنبي؛

(هـ) المسائل الأخرى التي تتصل بوجه عام بتنمية التجارة والصناعة في كوسوفو.

٢-٢ وحيثما يقرر الممثل الخاص للأمين العام عملاً بالبند ٦ من القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، أن الإدارة المؤقتة تقوم بإدارة شركة ما في إقليم كوسوفو في الوقت الراهن دون مساس بمركزها المقبل، يجوز للإدارة أن تقوم، رهناً بمراجعة البند ٢-٤ أدناه، بما يلي:

(أ) العمل بوصفها مديراً أو أميناً بالنسبة لهذه المؤسسة، بما في ذلك إدارة الأموال والحسابات المصرفية وغيرها من الأصول، بشكل مستقل عن الميزانية الموحدة لكوسوفو، ومنح التسهيلات وعقود الإيجارات بالنسبة لهذه الممتلكات؛

(ب) تحديد المصاريف، على النحو المطلوب، بالنسبة للخدمات التي تقدمها الإدارات إلى الجمهور؛

(ج) الدخول في عقود التأمين، بما في ذلك التأمين ضد الخسارة لنفسها وللمؤسسات التي تعمل الإدارة بوصفها مديرة لها؛

(د) مطالبة الأشخاص المسؤولين أو الذين يبدو أنهم مسؤولون عن إدارة المؤسسة بأن يقدموا هذه المعلومات عن المؤسسة ومشاركتهم فيها على النحو الذي تحدده الإدارة؛

(هـ) مطالبة الأشخاص المسؤولين أو الذين يبدو أنهم مسؤولون عن إدارة المؤسسة بتسليم مراقبة أصول المؤسسة إلى الإدارة، أو بأن يبينوا، بما يقنع الإدارة، أن هذه الأصول لا تتعلق بالمؤسسة؛

(و) الدخول في ترتيبات لإيجار المؤسسة أو إدارتها أو إعادة بنائها أو إعادة تنظيمها لصالح كوسوفو.

٢-٣ تؤدي الإدارة مهامها ضمن إطار البند ٢-٢ أعلاه امتثالاً للشروط التي تحددها الهيئة المالية المركزية. بموجب القواعد التنظيمية والتوجيهات الإدارية ذات الصلة.

٢-٤ تقتصر مسؤولية الإدارة بموجب البند ٢-٢ أعلاه على المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري. أما المؤسسات التي توفر الهياكل الأساسية أو خدمات كالمرافق العامة والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ والمؤسسات التي تقدم خدمات عامة كالتعليم والصحة والإسكان والأنشطة الثقافية؛ والمؤسسات التي تسند مسؤولية إدارتها إلى إدارة تنظيمية أخرى؛ والمؤسسات التي تسند مسؤولية إدارتها على وجه التحديد إلى بلدية ما بموجب القواعد التنظيمية أو التوجيهات الإدارية ذات الصلة، فتقع خارج نطاق مسؤوليات الإدارة.

٢-٥ لا تمس القرارات التي يتخذها الممثل الخاص للأمين العام وفقاً للبند ٢-٢ أعلاه حق أي شخص أو أي كيان في إدعاء الملكية أو الحقوق الأخرى في الممتلكات في محكمة مختصة في كوسوفو، أو في آلية قضائية قد تنشأ في قاعدة تنظيمية لاحقة.

البند ٣

الرئيسان المشاركان للإدارة

يكون الرئيسان المشاركان للإدارة، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام للتعمير والإعاش والتنمية الاقتصادية، مسؤولين مسؤولية مشتركة عما يلي:

- (أ) تنظيم الإدارة وكفالة تنفيذ المهام التي يعهد بها إليها؛
- (ب) تزويد الإدارة بالموظفين وتنظيمها وإدارتها وإصدار التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن أي مسألة تتعلق بمهام الإدارة؛
- (ج) إدارة الموارد التي توفر للإدارة من الميزانية الموحدة لكوسوفو بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة.

البند ٤

سياسة الموظفين والتوظيف

يضطلع رئيسا الإدارة بما يلي:

- (أ) تنفيذ سياسات لشؤون الموظفين تخلو من التمييز وترمي إلى كفالة أن يعكس تكوين موظفي الإدارة الطابع المتعدد الأعراق لكوسوفو؛
- (ب) السعي لكفالة تحقيق توازن منصف بين الجنسين في جميع المجالات والمستويات داخل الإدارة؛
- (ج) كفالة استناد جميع عمليات التوظيف إلى المؤهلات الفنية والكفاءة والجدارة.

البند ٥

التنفيذ

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية لغرض تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

القانون الواجب التطبيق

تُجَب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٧

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنار كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٦٤/٢٠٠٠ المتعلقة بانتداب القضاة/المدعين العامين الدوليين و/أو تغيير مكان نظر الدعوى

المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤

(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يعترف بمسؤولية الوجود المدني الدولي في الحفاظ على القانون والنظام المدنيين

وحماية وتعزيز حقوق الإنسان،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة

المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة

المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٦/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في

كوسوفو المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بتعيين وعزل القضاة

الدوليين والمدعين العامين الدوليين،

وإذ يعترف بأن وجود التهديدات الأمنية قد يقوض استقلال ونزاهة الهيئة القضائية

ويعوق قدرتها على المقاضاة حسب الأصول في الجرائم التي تقوض بشكل خطير عملية

السلام والإقرار التام لسيادة القانون في كوسوفو،

ولغرض ضمان استقلال ونزاهة الهيئة القضائية وإقامة العدل حسب الأصول،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

توصية بشأن انتداب القضاة/المدعين العامين الدوليين و/أو مكان نظر الدعوى

١-١ في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، يجوز للمدعي العام المختص، أو المتهم،

أو محامي الدفاع، التقدم بالتماس إلى إدارة الشؤون القضائية لانتداب قضاة/مدعين عامين

دوليين و/أو تغيير مكان نظر الدعوى حيثما اعتبر ذلك ضروريا لضمان استقلال ونزاهة

الهيئة القضائية أو إقامة العدل حسب الأصول.

٢-١ في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، يجوز لإدارة الشؤون القضائية، بناء على

الالتماس المشار إليه في البند ١-١ أعلاه، أو على ما تقترحه هي نفسها، أن تقدم توصية إلى

الممثل الخاص للأمين العام بانتداب قضاة/مدعين عامين دوليين و/أو تغيير مكان نظر الدعوى

إذا ما قررت أن ذلك ضروري لضمان استقلال ونزاهة الهيئة القضائية أو إقامة العدل حسب الأصول.

١-٣ يستعرض الممثل الخاص للأمين العام التوصية المقدمة من إدارة الشؤون القضائية، ويبدى موافقته عليها أو رفضه لها. وينبغي ألا يتسبب هذا الاستعراض في إيقاف النظر في الدعوة الجنائية القائمة.

البند ٢

تعيين القضاة/المدعين العامين الدوليين و/أو تغيير مكان نظر الدعوى

١-٢ لدى إصدار الممثل الخاص للأمين العام موافقته وفقاً للبند ١-١ أعلاه، تقوم إدارة الشؤون القضائية على وجه السرعة بتعيين:

(أ) مدع عام دولي،

(ب) قاضي تحقيق دولي، و/أو

(ج) فريق مؤلف من ثلاثة قضاة فقط، منهم اثنان على الأقل من القضاة الدوليين، يكون أحدهما رئيس القضاة، حسبما تتطلبه أي مرحلة من المراحل التي وصلت إليها الدعوى الجنائية في قضية ما.

٢-٢ يكون للقضاة الدوليين والمدعين الدوليين، بتفويض من مكتب الشؤون القضائية، وفقاً لأحكام البند ١ أعلاه، سلطة أداء مهام منصبهم في جميع أنحاء كوسوفو.

٢-٣ بناء على موافقة الممثل الخاص للأمين العام، وفقاً لأحكام البند ١ أعلاه، تقوم إدارة الشؤون القضائية، على وجه السرعة بتعيين مكان جديد لنظر الدعوى الجنائية.

٢-٤ لا يعين مكان جديد أو فريق جديد في الحالات التالية:

(أ) بالنسبة لأي محاكمة بعد أن تكون جلسات المحاكمة قد بدأت بالفعل. على أن ذلك لا يحول دون تعيين مكان أو فريق جديدين، وفقاً لأحكام القاعدة التنظيمية الحالية، أثناء إعادة النظر في وقت لاحق لوسيلة انتصاف قانونية استثنائية؛

(ب) بالنسبة لإعادة النظر من محكمة استئنافية بمجرد أن يكون فريق الاستئناف قد بدأ عمله بالفعل. على أن ذلك لا يحول دون تعيين مكان أو فريق جديدين، وفقاً لأحكام القاعدة التنظيمية الحالية، أثناء إعادة النظر في وقت لاحق لوسيلة انتصاف قانونية استثنائية.

٢-٥ يتم فوراً إبلاغ رئيس المحكمة المختصة، والمدعي العام، والمتهم، ومحامي الدفاع بقرار إدارة الشؤون القضائية المتعلق بتعيين مكان جديد، أو قاض دولي، أو مدع عام دولي، و/أو فريق دولي.

البند ٣

القانون الواجب التطبيق

٣-١ تجب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

٣-٢ ليس في هذه القاعدة التنظيمية ما يمس سلطة ومسؤولية أي قاض دولي أو مدع عام دولي فيما يتعلق بأداء مهام منصبه، بما في ذلك اختيار وتولي مسؤولية قضايا جنائية جديدة أو معلقة، وفقاً لأحكام القاعدة التنظيمية رقم ٦/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة.

البند ٤

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتظل سارية المفعول لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهراً. ويجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يمدد هذه الفترة عند استعراضها.

برنار كوشنر

الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٦٥/٢٠٠٠
تعديل القاعدة التنظيمية رقم ٢١/٢٠٠٠ المتعلقة
بإنشاء هيئة الانتخابات المركزية

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤
(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة
المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة
المؤقتة في كوسوفو،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ٢١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في
كوسوفو المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، المتعلقة بإنشاء هيئة الانتخابات المركزية،

ولغرض إدخال تعديلات تغطي المسؤوليات المتعلقة بالإعداد للانتخابات وإجرائها
على نطاق كوسوفو بأسرها،

يععدل بموجب هذا البندين ٢ و ٤ من القاعدة التنظيمية رقم ٢١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم
المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وعليه، ستكون صياغة القاعدة التنظيمية اعتباراً من تاريخ بدء سريان هذه القاعدة
التنظيمية على النحو التالي:

القاعدة التنظيمية رقم ٢١/٢٠٠٠
المتعلقة بإنشاء هيئة الانتخابات المركزية
إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤
(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة
المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة
المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض إنشاء هيئة انتخابات مركزية وإجراء الانتخابات،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

إنشاء هيئة الانتخابات المركزية

تكون هيئة الانتخابات المركزية مستقلة ومحيدة.

البند ٢

تكوين الهيئة

١-٢ تتألف هيئة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء من كوسوفو وثلاثة أعضاء
دوليين. ويرأس الهيئة نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بإقامة المؤسسات. ويعين الممثل
الخاص للأمين العام رئيس الهيئة وأعضاءها وأعضاءها المناوبين الذين يحلون محلهم أثناء
غيابهم. وتكون فترة عمل كل منهم سنتين، ما لم يقرر الممثل الخاص للأمين العام إنهاء فترة
تعيين أي منهم في وقت مبكر.

٢-٢ لا يجوز أن يشغل عضو الهيئة منصبا حزيبا رقيقا أو أن يكون مرشحا في
الانتخابات.

البند ٣

القسم أو الإقرار

يؤدي كل عضو في هيئة الانتخابات المركزية، لدى تعيينه، القسم أو الإقرار الرسمي
التالي أمام الممثل الخاص للأمين العام:

”أقسم (أو أقر رسمياً) بأن اضطلع بواجباتي كعضو في هيئة الانتخابات المركزية بتراهة وأمانة وتجرد، وفقاً للمعايير المهنية ولما يمليه عليّ ضميري“.

البند ٤

مهام هيئة الانتخابات المركزية

- ٤-١ تكون هيئة الانتخابات المركزية مسؤولة عن إجراء الانتخابات في كوسوفو.
- ٤-٢ تتولى هيئة الانتخابات المركزية، وفقاً لما يرد في البند ٥، إعداد القواعد الأساسية التي تنظم إجراء الانتخابات في كوسوفو، بما في ذلك الانتخابات على نطاق كوسوفو وانتخابات البلديات، من أجل تقديمها إلى الممثل الخاص للأمين العام لإصدارها في قاعدة تنظيمية. وتشمل هذه القواعد الأساسية ما يلي:
- (أ) مدة ولاية المسؤولين المنتخبين؛
- (ب) اختيار النظام الانتخابي المناسب؛
- (ج) سلطة الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بالتصديق على عملية التسجيل والنتائج النهائية؛
- (د) سلطة الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بتحديد موعد إجراء الانتخابات وإعلانه.
- ٤-٣ تتولى هيئة الانتخابات المركزية إعداد وإصدار القواعد الانتخابية المتعلقة بتنفيذ القاعدة التنظيمية المشار إليها في البند ٤-٢، وإجراء الانتخابات، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) تحديد وتصميم المواد الانتخابية الحساسة، بما في ذلك تصميم ورقة الاقتراع؛
- (ب) اعتماد وثائق تفويض المراقبين المحليين والدوليين؛
- (ج) تسجيل الأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين؛
- (د) وضع جميع الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات على نطاق كوسوفو؛
- (هـ) إنشاء السلطات المختصة المسؤولة عن إجراء الانتخابات، مثل لجان الانتخابات البلدية ولجان مراكز الاقتراع؛
- (و) وضع الأحكام الخاصة بتسجيل الناخبين؛
- (ز) تحديد إجراءات الاقتراع وإحصاء الأصوات؛
- (ح) توفير معلومات الناخبين؛

(ط) وضع مدونة لقواعد السلوك الانتخابي؛

(ي) إنشاء هيئة لتلقي الشكاوى الانتخابية تضمن اتخاذ الإجراءات وإعمال الجزاءات لمواجهة أي انتهاكات للقواعد الانتخابية ولأي لوائح أو قواعد أخرى ناظمة للانتخابات.

٤-٤ يجوز للممثل الخاص للأمين العام، عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) تعليق أو إبطال أي قاعدة انتخابية، أو أي قرار انتخابي، مما يجري إصداره أو إعلانه في إطار البند ٤-٣.

البند ٥

قرارات الهيئة

١-٥ تتخذ قرارات هيئة الانتخابات المركزية بتوافق الآراء. وإذا لم تتمكن الهيئة من التوصل إلى توافق في الآراء باتباع الممارسات المعمول بها، وفي حدود الأطر الزمنية التي يضعها النظام الداخلي للهيئة وفقاً للبند ٦، يتخذ رئيس الهيئة القرار، ويكون قراره نهائياً وملزماً.

٢-٥ لا يجوز لأي عضو أن يشارك في اتخاذ قرار يتعلق بحالة يكون فيها العضو أو أحد أقرابه في وضع تتنازع فيه المصالح الشخصية أو المالية أو المصالح من أي طبيعة أخرى، مما قد يضعف قدرة هذا العضو على التصرف بتزاهة.

البند ٦

الإجراءات

تضع هيئة الانتخابات المركزية نظاماً داخلياً لأنشطتها.

البند ٧

أهلية الناخبين في أول انتخابات بلدية

١-٧ يجري تسجيل الشخص المقيم في كوسوفو من أجل الإدلاء بصوته بشرط أن يكون مقيداً بالسجل المدني المركزي الذي وضعته بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومستوفياً لاشتراطات أهلية الناخب التي تتحدد بموجب توجيه إداري. ويجوز لهذا الشخص، وبحسب اختياره، أن يدلي بصوته إما في انتخابات البلدية التي كان يقيم بها حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أو البلدية التي يقيم بها في الوقت الحاضر.

٢-٧ يجوز للشخص المقيم خارج كوسوفو، ويكون قد تركها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أو بعده، أن يسجل اسمه في سجل ناخبين منفصل من أجل الإدلاء بصوته في

الانتخابات، شريطة أن يستوفي المعايير المحددة في القاعدة التنظيمية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم ١٣/٢٠٠٠ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ المتعلقة بالسجل المدني المركزي بخصوص أن يكون مقيماً في كوسوفو بصفة اعتيادية، والشروط المتعلقة بأهلية الناخبين التي يجري تحديدها بموجب توجيه إداري. ويتمتع هذا الشخص بأهلية التصويت في الانتخابات البلدية التي تجري في المكان الذي كان يقيم فيه حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣-٧ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يقرر، في ظروف استثنائية، السماح لمجموعات أخرى من الأشخاص، ممن لا يكونون متمتعين بالأهلية للتصويت بموجب البندين ٧-١ و ٧-٢، بالتسجيل من أجل الإدلاء بأصواتهم. وتسري هذه القرارات عن طريق إصدار توجيه إداري.

البند ٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية^(١) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنار كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

(١) بدأ نفاذ القاعدة التنظيمية الأصلية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

القاعدة التنظيمية رقم ٦٦/٢٠٠٠

بشأن استحقاقات معوقى الحرب في كوسوفو واستحقاقات الأقرباء المباشرين للذين لقوا حتفهم نتيجة للصراع المسلح في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم

١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه

١٩٩٩، الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، بشأن

سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ يشير إلى القواعد التنظيمية الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في

كوسوفو المنشئة لإدارات الشؤون الإدارية، وبصفة خاصة إلى القاعدة التنظيمية رقم

١٠/٢٠٠٠ المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة

في كوسوفو بشأن إنشاء الإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية،

ولغرض توفير ترتيبات خاصة لصالح معوقى الحرب في كوسوفو والأقرباء المباشرين

لمن لقوا مصرعهم نتيجة للصراع المسلح في كوسوفو،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

التعريفات

١-١ لغرض هذه القاعدة التنظيمية، يعني "معوق الحرب" أي شخص أصيب بإصابة

جسدية نتيجة مباشرة للصراع المسلح في كوسوفو، حيث يرد تعريف الحد الأدنى لهذه

الإصابة في التوجيه الإداري الصادر عن الممثل الخاص للأمين العام.

٢-١ يشمل مصطلحاً "معوقى الحرب" و "من لقي حتفه نتيجة للصراع المسلح في

كوسوفو"، على النحو المستخدم به في هذه القاعدة التنظيمية، المحاربين، بمن فيهم أعضاء

جيش تحرير كوسوفو السابق، والمدنيين.

٣-١ يُعرّف مصطلح "الأقرباء المباشرين"، على النحو المستخدم به في هذه القاعدة

التنظيمية، حسب الاقتضاء، وفقاً لما ورد في التوجيه الإداري الصادر عن الممثل الخاص

للأمين العام.

٤-١ لا يشمل مصطلحا "معوقي الحرب" و "الأقرباء المباشرين"، على النحو المستخدم به في هذه القاعدة التنظيمية، إلا الأشخاص الذين يستوفون شروط الإقامة الاعتيادية في كوسوفو، وفقا للبند ٣ من القاعدة التنظيمية رقم ١٣/٢٠٠٠ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والمتعلقة بالسجل المدني المركزي.

٥-١ لأغراض هذه القاعدة التنظيمية، يُعتبر الصراع المسلح في كوسوفو قد حدث في الفترة بين ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

البند ٢

الاستحقاقات

١-٢ تشمل الاستحقاقات بموجب هذه القاعدة التنظيمية ما يلي:

- (أ) المبالغ المالية التي تدفع لمعوقي الحرب؛
- (ب) حصول معوقي الحرب وأقربائهم المباشرين مجانا على الرعاية الصحية التي تقدم في المراكز الحكومية للرعاية الصحية وإعادة التأهيل في كوسوفو؛
- (ج) إعفاء المركبات المهيأة لتلائم احتياجات العجز المحدد لمعوقي الحرب من ضريبة المبيعات، وضريبة الإنتاج، والرسوم الجمركية؛
- (د) المبالغ المالية التي تدفع للأقرباء المباشرين لمن توفوا نتيجة للصراع المسلح في كوسوفو.

٢-٢ تُحدد، في التعليمات الإدارية التي تصدرها الإدارات التنظيمية المختصة، الإجراءات المتعلقة بالاستحقاقات المنصوص عليها بموجب هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٣

الصندوق الخاص

١-٣ ينشأ صندوق خاص لتوفير استحقاقات خاصة للمستحقين من معوقي الحرب والأقرباء المباشرين لمن لقوا حتفهم نتيجة للصراع المسلح في كوسوفو، بما في ذلك دفع مبالغ مالية محدودة في إطار الموارد المخصصة لهذا الغرض في الميزانية الموحدة لكوسوفو والمساهمات الإضافية عن طريق الميزانية الموحدة لكوسوفو.

٢-٣ تتولى الإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية إدارة الصندوق الخاص.

البند ٤

الأهلية

٤-١ تحدد إدارة الشؤون الإدارية للصحة والرعاية الاجتماعية مدى أهلية معوقى الحرب، كل على حدة، لتلقي الاستحقاقات التي تدفع في إطار الصندوق الخاص، مع مراعاة مستوى عجز معوقى الحرب. وتحدد الاستحقاقات الفردية وفقا لمستوى عجز معوقى الحرب حسبما يحدده الفريق الطبي المركزي، الذي تنشئه الإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية.

٤-٢ تُحدد فئات المستفيدين ومستويات العجز والاستحقاقات المخصصة لها في توجيه إداري يصدره الممثل الخاص للأمين العام.

٤-٣ بغية الحصول على الاستحقاقات التي تُدفع في إطار الصندوق الخاص، يقدم معوقى الحرب وثائق هوية خاصة تصدرها الإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية. وتحدد وثائق الهوية مستوى عجز معوقى الحرب.

٤-٤ تحدد الإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية أهلية الأقارب المباشرين لمن ماتوا نتيجة للصراع المسلح في كوسوفو لتلقي الاستحقاقات التي تُدفع في إطار الصندوق الخاص.

٤-٥ لا تتاح أية استحقاقات بموجب هذه القاعدة التنظيمية لأي شخص بسبب موت أو إصابة فرد عند حدوث ذلك حال قيام ذلك الفرد بأعمال تقرر محكمة قضائية مختصة أنهما تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

٤-٦ يجوز للممثل الخاص للأمين العام، بتوصية من الإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية، أن يأذن بمنح الاستحقاقات المشار إليها في البند ٢-١ من هذه القاعدة التنظيمية لمعوقى الحرب والأقرباء المباشرين في حالات خاصة. بمقتضى ظروف إنسانية استثنائية، وذلك بصرف النظر عن النطاق الزمني لمصطلح "الصراع المسلح" حسبما يحدده البند ١-٥ من هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٥

إعادة النظر والمراجعة

٥-١ يحق للأفراد الذين يقدمون طلبات للحصول على استحقاقات بموجب هذه القاعدة التنظيمية التماس إعادة النظر في القرارات الإدارية التي يتخذها الفريق الطبي المركزي أو الإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية بشأن أهليتهم لهذه الاستحقاقات ومستوى استحقاقهم لها، طبقا للإجراءات الموضحة في التوجيه الإداري الصادر عن الممثل الخاص للأمين العام.

٥ - ٢ يحق لمقدمي الطلبات المشار إليهم في البند ٥-١ من هذه القاعدة التنظيمية التماس المراجعة القضائية للقرارات الإدارية النهائية وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

البند ٦

التنفيذ

يجوز للممثل الخاص للأمين العام إصدار توجيهات إدارية بصدد تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٧

القانون الواجب التطبيق

تُجَبُّ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم آخر مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنار كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٦٧/٢٠٠٠

بشأن الموافقة على الميزانية الموحدة لكوسوفو والإذن بالنفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم

١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه

١٩٩٩ الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، بشأن

سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ المؤرخة ٦ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها

المعدلة، بشأن إقامة الهيئة المالية المركزية في كوسوفو وغير ذلك من المسائل ذات الصلة،

ولغرض الموافقة على الميزانية الموحدة لكوسوفو للفترة الممتدة من ١ كانون

الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وغيرها من المسائل ذات الصلة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

التعريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية:

(أ) يعني مصطلح "بند الميزانية" جملة فئات النفقات التي تنفقها إحدى إدارات

الشؤون الإدارية أو وحدة إدارية أو بلدية معينة؛

(ب) يعني مصطلح "فئات النفقات" المرتبات والأجور، وغير ذلك من السلع

والخدمات، والإعانات والتحويلات، والنفقات الرأسمالية والاحتياطي؛

(ج) يعني مصطلح "سجل حسابات الهيئة المالية المركزية" سجل الحسابات

الذي تنشئه الهيئة المالية المركزية؛

(د) يعني مصطلح "الميزانية الموحدة لكوسوفو" الميزانية العامة لكوسوفو التي

تشمل معاملات الميزانية التي تجريها في إطار النشاط الحكومي القطاعات العامة الإدارية

والبلدية وقطاعات المؤسسات العامة الموحدة وفقاً للمعايير المالية الحكومية المقبولة دولياً؛

(هـ) يعني مصطلح "الصندوق الموحد لكوسوفو" الصندوق المنشأ عملاً بالقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة؛

(و) يعني مصطلح "باب ميزانية كوسوفو العامة" باب الميزانية الموحدة لكوسوفو الذي يشمل معاملات الميزانية التي تجريها إدارات الشؤون الإدارية والوكالات المرتبطة بها؛

(ز) يعني مصطلح "باب الميزانيات البلدية لكوسوفو" باب الميزانية الموحدة لكوسوفو الذي يشمل معاملات الميزانية التي تجريها الإدارات البلدية المنشأة في كوسوفو؛

(ح) يعني مصطلح "بيانات نفقات وإيرادات المؤسسات العامة في كوسوفو" باب الميزانية الموحدة لكوسوفو الذي يشمل نفقات وإيرادات المؤسسات العامة أو مجموعات المؤسسات المحددة في كوسوفو.

البند ٢

النفقات العامة المأذون بها

يؤذن بالنفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من باب الميزانية العامة لكوسوفو لأداء الأغراض الحكومية العامة المشار إليها وتوفير المبالغ المبينة في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٣

النفقات البلدية المأذون بها

يؤذن بالنفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من باب الميزانيات البلدية لكوسوفو لأداء الأغراض المشار إليها وتوفير المبالغ المبينة في الجدول ٢ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٤

نفقات المؤسسات العامة وإيراداتها

ترد في الجدول ٣ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية النفقات والإيرادات المقدرة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمستمدة من بيانات نفقات وإيرادات المؤسسات العامة في كوسوفو. ولا يؤذن بالنفقات المقدرة الواردة في الجدول ٣ إلا في حدود الإيرادات التي تحققها كل مؤسسة، بما في ذلك الإيرادات المدرجة في شكل إعانة في الجدول ١.

البند ٥

إعادة تخصيص مبالغ الارتباطات والأرصدة غير المنفقة

١-٥ يقدم الرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية، بعد إقفال السنة المالية ٢٠٠٠، جدولاً بمبالغ الارتباطات المحسوبة في سنة ٢٠٠٠ والمقيدة على النحو الصحيح في سجل حسابات الهيئة المالية المركزية إلى الممثل الخاص للأمين العام ويوصي بالموافقة على فئات وقيمة مبالغ الارتباطات غير المنفقة هذه. وبعد موافقة الممثل الخاص للأمين العام، تعتبر نفقات هذه الارتباطات مأذوناً بها للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من صندوق كوسوفو الموحد للأغراض الحكومية العامة.

٢-٥ يؤذن بالنفقات من الأرصدة غير المنفقة المتبقية من المنح المعينة المقدمة من الجهات المانحة، التي استُلمت مبالغها بالفعل في سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي حالة عدم ورود الغرض المحدد في الجداول المرفقة بهذه القاعدة التنظيمية، يعتبر كما لو أن مبلغاً مساوياً للرصيد غير المنفق من المنحة المعينة من الجهات المانحة قد اعتمد وأن بند ميزانية قد أنشئ لإتاحة إجراء الإنفاق.

البند ٦

الحدود المفروضة على النفقات

١-٦ عملاً بأحكام البند ٤-٤ من القاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو، لا يجوز صرف أي نفقات من الصندوق الموحد لكوسوفو أو الدخول في أي التزامات له إلا بموجب ما هو مأذون به في هذه القاعدة التنظيمية. وبدون الإخلال بهذا التقييد، يجوز تخصيص هبات المانحين غير المتوقعة المودعة في الصندوق الموحد لكوسوفو لأغراض محددة وإنفاقها في تلك الأغراض. وإذا كان الغرض المحدد غير وارد بالفعل في الجداول المرفقة بهذه القاعدة التنظيمية، يعتبر أن مبلغاً مساوياً لهبة المانحين المودعة قد اعتمد وأن بنداً في الميزانية قد أنشئ للسماح بإجراء الإنفاق.

٢-٦ تعتمد الإيرادات من المدفوعات المشتركة والرسوم التي تجمعها الإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية في سنة ٢٠٠١، بما لا يتجاوز ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني، فور تلقيها. أما بالنسبة للإيرادات التي تتجاوز ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني، يقوم الرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية والرئيسان المشاركان للإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية بالإشارة على الممثل الخاص للأمين العام بشأن كيفية اعتماد تلك الإيرادات.

٣-٦ تكفل الإدارات التنظيمية والبلديات ألا تتجاوز النفقات المتعلقة بالمرتبات والأجور المبالغ الموضحة في الجدولين ١ و ٢ وألا يتجاوز عدد الموظفين في نهاية سنة ٢٠٠١ الأعداد

المحددة في الجدولين ١ و ٢. ولا تجوز الموافقة على أي اقتراح يقدم فيما بعد لزيادة النفقات المتعلقة بالمرتبات والأجور أو عدد الموظفين إلا للممثل الخاص للأمين العام، مع مراعاة آراء الرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية والرئيسين المشاركين للإدارة التنظيمية للخدمات العامة، وحيثما تعلق الأمر بالبلديات، آراء الإدارة المحلية.

البند ٧

النفقات الطارئة

٧-١ لا تستخدم النفقات المأذون بها للنفقات الطارئة إلا من أجل الاحتياجات العاجلة وغير المتوقعة. ويجوز للرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية أن يقوم، لدى تلقيه تبريرا مناسباً، بالإذن بنفقة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني لكل احتياج عاجل وغير متوقع. وترفع المقترحات المتعلقة بإنفاق مبالغ تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني، مشفوعة بتوصية من الرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية، إلى الممثل الخاص للأمين العام للإذن بها.

٧-٢ تقدم البلديات مقترحاتها للنفقات الطارئة إلى الرئيسين المشاركين للإدارة التنظيمية للحكم المحلي للنظر فيها. ويوصي الرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية بالإدارة التنظيمية للحكم المحلي الرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية إما بقبول المقترح أو بالنظر في خيارات أخرى بما فيها التحويلات المأذون بها بموجب البندين ٨-١ و ٩ أدناه.

البند ٨

المبالغ المأذون بها

٨-١ يجوز للرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية أن يقوم بتحويل المبالغ المأذون بها بين الاعتمادات المخصصة لفئات الإنفاق لأي بند ميزانية منفرد في الجدولين ١ و ٢، شريطة ألا يتجاوز الاعتماد المخصص، في مجملته، ٢٥ في المائة من الفئة التي يجري تخفيضها. ويجوز إجراء التحويلات التي تزيد عن هذا الحد، بما في ذلك المناقلات بين بنود الميزانية في الجدول ١، بموجب موافقة كتابية من الممثل الخاص للأمين العام، مع أخذ آراء رئيس الهيئة المالية المركزية في الاعتبار. ويجوز تحويل الاعتمادات المرصودة من أجل الاحتياطي، جزئياً أو كلياً، إلى فئة أخرى ضمن نفس المهمة بموافقة من الرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية.

٨-٢ يجوز للرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية أن يقوم بتحويل المبالغ المأذون بها طبقاً للبند ٧-١ أعلاه بين بنود المالية الواردة في الجدولين ١ و ٢.

البند ٩

التعديلات في مبالغ ميزانيات البلديات

يقوم الرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية، بناء على طلب من وكيل الممثل الخاص للأمين العام لإدارة المدينة، بتحويل المبالغ المخصصة لإحدى البلديات إلى بلدية أخرى، بشرط ألا يتغير الاعتماد الكلي المخصص لميزانيات البلديات في كوسوفو. وفي حالة تجاوز المحصلات الفعلية لأية بلدية من مصادر الإيرادات الخاصة للمبلغ المبين في الجدول ٢، تعتبر نسبة ٥٠ في المائة من ذلك المبلغ ضمن الاعتمادات، يقوم رئيس الهيئة المالية المركزية، بناء على طلب من بلدية تكون قد حظيت بموافقة الرئيسين المشاركين لإدارة التنظيمية للحكم المحلي على ذلك الطلب، بتخصيص ذلك المبلغ للإنفاق. وتودع نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية في الصندوق الموحد لكوسوفو ويجوز تخصيصها كاعتماد لأغراض غير الخدمات البلدية، بعد موافقة الممثل الخاص للأمين العام.

البند ١٠

النفقات المحدودة بحجم الإيرادات

عند تخصيص أموال لتغطية النفقات، لا يرصد الرئيس المشارك للهيئة المالية المركزية أي أموال إلا بقدر الإيرادات أو بقدر مصادر التمويل الأخرى المتاحة في الصندوق الموحد لكوسوفو لإجراء الإنفاق.

البند ١١

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنار كوشنر

الممثل الخاص للأمين العام

الجدول ١
ميزانية كوسوفو العامة

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بالملاكات الألمانية)

رمز الهيئة	رمز البند الفرعي	رمز البند الإداري	البند الفرعي	الموظفون		الإنتفاق على البضائع والخدمات		المصروفات الرأسمالية	الاحتياطي	المجموع
				نهاية عام ٢٠٠١	متوسط عام ٢٠٠١	المرتبات والأجور	السلع والخدمات الأخرى			
١٠١٠٠	٠١٠١		أمانة المجلس الإداري المؤقت - مجلس كوسوفو الانتقالي	١٠	١٠	٤٦٨٠٠	٢٦٥١٠٠			٣١١٩٠٠
١٠٢٠٠	٠١٠١		المجلس الاستشاري المشترك والمعني بالمسائل التشريعية	١٧	١٧	١٤٢٥٦٠	٢٥٠٠٠			١٦٧٥٦٠
٢٠١٠٠	٠١٠١		السلطة المالية المركزية	٥٧٦	٥٥٨	٣٠٦١٤٩٣	٣٦٤٥٩٠٧	٧٩٢٦٠٠		٧٥٠٠٠٠
٢٠١٠١	٠١٠١		الإدارة المركزية	١٢٦	١٠٨	٤٠٠٠١٩	١٩٥٧٦٠٧	٤٨٥٠٠٠		٢٨٤٢٦٢٦
٢٠١٠٤	٠١٠١		شؤون الضرائب	٢٤٠	٢٤٠	٩٠٥٣٢٠	١٥١٩٦٠٠	٢٥٧٦٠٠		٢٦٨٢٥٢٠
٢٠١٠٥	٠١٠١		الجمارك	٢١٠	٢١٠	١٧٥٦١٥٤	١٦٨٧٠٠	٥٠٠٠٠		١٩٧٤٨٥٤
٢٠٢٠١	١٣٠٢		شؤون المشاريع الإنمائية المتعددة الأغراض	٣٠	٣٠	١١٩٨٨٠	٩٣٠٦٠			٢١٢٩٤٠
٢٠٣٠٠	١٣٠١		شؤون تنمية القطاع الخاص	٤٤	٣٣	١٠١٣٧٦	٢٣٤٦٠٠	٤٠٠٠٠		٣٧٥٩٧٦
٢٠٤٠٠	٠٤٠٠		إدارة التجارة والصناعة	٢٧٠٨٧	٢٧٠٨٧	٩٠٥٦٥٠٠٠	٢٢٤٤٥٠٠٠	٤٩٩٠٠٠٠		١١٨٠٠٠٠٠٠
٢٠٤٠١	٠٤٠١		إدارة التعليم والعلوم	٦٧٨	٦٧٨	١٩٢٨٢٣٢	١٠٧٥٠٠٠	١٦٦٦٦٧		٣١٦٩٨٩٩
٢٠٤٠٢	٠٤٠٢		شؤون التعليم قبل الابتدائي	١٨٥١٥	١٨٥١٥	٦٠٤٣٢٩٦٠	١٠٢٧٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠		٧٣٧٠٢٩٦٠
٢٠٤٠٣	٠٤٠٣		شؤون التعليم الثانوي	٥٢٤٩	٥٢٤٩	١٨٥١٨٤٧٢	٤٨٢٨٠٠٠	٦٣٠٠٠٠		٢٣٩٧٦٤٧٢
٢٠٤٠٤	٠٤٠٤		شؤون مرافق الإقامة الداخلية والمهاجع	٩٥	٩٥	٢٤٧٣٨٠	٢٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		٤٩٧٣٨٠
٢٠٤٠٥	٠٤٠٥		شؤون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة	١٤٢	١٤٢	٤٤٤٧٤٤	١٩٧٠٠٠	٢٧٥٠٠٠		٩١٦٧٤٤
٢٠٤٠٦	٠٤٠٦		شؤون التعليم الجامعي	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٧٧٠٣٠٤٠	٤٨٠٥٠٠٠			١٢٥٠٨٠٤٠

المجموع	الاحتياطي	المصروفات الرأسمالية	الإعانات/ التحويلات	الإنتفاق على البضائع والخدمات		الموظفون		البند الفرعي	الإدارة	رمز البند/ الفرعي	
				السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور	متوسط عام ٢٠٠١	نهاية عام ٢٠٠١			رمز الهيئة	رمز البند الفرعي
٤٧٢ ٧٦٤		٨٥ ٠٠٠		١١٠ ٠٠٠	٢٧٧ ٧٦٤	٧٩	٧٩	خدمات مكتبة الجامعة الوطنية		٠٤٠٧	٢٠٤٠٧
١ ٤٣١ ٦٨٠		٣٣٠ ٠٠٠		٤٨٢ ٠٠٠	٦١٩ ٦٨٠	١٨٧	١٨٧	شؤون الإدارة التعليمية		٠٤٠٨	٢٠٤٠٨
١ ٣٢٤ ٠٦١		٤٨٣ ٣٣٣		٤٤٨ ٠٠٠	٣٩٢ ٧٢٨	١٣٦	١٣٦	شؤون التعليم قبل المدرسي		٠٤٠٩	٢٠٤٠٩
٢ ٣٩١ ١٥٠		٩٥٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٢١٦ ٤٠٠	١ ٨٦٥ ١١٥	٥٦٤	٥٦٤		إدارة الثقافة	٠٨٠٠	٢٠٥٠٠
١٥٩ ٣٠٠		٩٥٠٠		١١٧ ٤٠٠	٣٢ ٤٠٠	٩	٩	الإدارة المركزية		٠٨٠١	٢٠٥٠١
١ ٤١٩ ٤٣٦			٣٠٠ ٠٠٠		١ ١١٩ ٤٣٦	٣٣٩	٣٣٩	الأنشطة الثقافية في البلديات		٠٨٠٢	٢٠٥٠٢
٨١٢ ٢٧٩				٩٩ ٠٠٠	٧١٣ ٢٧٩	٢١٦	٢١٦	المؤسسات الثقافية في كوسوفو		٠٨٠٣	٢٠٥٠٣
١ ٧٩٩ ٠٦١			١ ٥٤١ ٤٨٠	١٠٤ ٧٠٠	١٥٢ ٨٨١	٤٥	٤٥		إدارة الألعاب الرياضية	٠٨٠٥	٢٠٦٠٠
١٩ ٢٠٠ ١٥٦		١ ٥٠٠ ٠٠٠		١٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٤ ٢٠٠ ١٥٦	١ ٢٠٠	١ ٢٠٠		إدارة الخدمات العامة		٢٠٧٠
١٨٥ ٩٠٤				١٠١ ٣٢٨	٨٤ ٥٧٦	٢٣	٢٣	الإدارة المركزية		٠١٠٩	٢٠٧٠١
٣ ٧١٣ ٢٠١				٢ ٧١٩ ٤٢١	٩٩٣ ٧٨٠	٢٤٥	٢٤٥	تسجيل المركبات ورحص القيادة		١٢٠١	٢٠٧٠٢
١ ٠٢٥ ٦٠٠				٥٠٠ ٠٠٠	٥٢٥ ٦٠٠	١٩١	١٩١	المساكن والعقارات		٠٧٠٥	٢٠٧٠٣
٧ ٧٦٩ ٤٦٢		١ ٥٠٠ ٠٠٠		٤ ٢٥٤ ٦٦٢	٢ ٠١٤ ٨٠٠	٥٧٥	٥٧٥	الخدمات العامة		٠١٠٤	٢٠٧٠٤
٨١١ ٧٧٠				٦٢٠ ٢٥٠	١٩١ ٥٢٠	٥٢	٥٢	شؤون السياسات والدعم القانوني		٠١٠٤	٢٠٧٠٥
								العثور على الضحايا والتعرف عليهم		٠١٠٥	٢٠٧٠٦
٢١٥ ٠٠٠				٢١٥ ٠٠٠				وثائق السفر		٠١٠٩	٢٠٧٠٩
٤٧ ١٠٤ ١٣٤	٢ ٨٩٩ ٠٠٠	١ ٦٧٣ ٨٥١		١٦ ٧٥٢ ٠٦٤	٢٥ ٧٧٩ ٢١٩	٧ ٠٤٤	٧ ٠٨٢		إدارة العدل		٢٠٨٠٠
٢٧ ٨٩٣ ٣٨٤	٢ ٨٩٩ ٠٠٠	١ ٣٢٥ ٠٠٠		٧ ٩٢٣ ٥٢٤	١٥ ٧٤٥ ٨٦٠	٤ ٤٧٥	٤ ٤٧٥	شؤون الشرطة		٠٣٠٢	٢٠٨٠١
٦ ١٥١ ٦٤٨				٣ ٢٢٦ ٤٠٠	٢ ٩٢٥ ٢٤٨	٨٤٠	٨٧٨	شؤون دائرة السجون		٠٣٠٣	٢٠٨٠٢
١٢ ٩٥٤ ٣٩١		٣٣٧ ٥٠٠		٥ ٥٢١ ٧٤٠	٧ ٠٩٥ ١٥١	١ ٧٢٦	١ ٧٢٦	شؤون المحاكم		٠٣٠٥	٢٠٨٠٣
١٠٤ ٧١١		١١ ٣٥١		٨٠ ٤٠٠	١٢ ٩٦٠	٣	٣	شؤون اللجنة الاستشارية القضائية		٠٣٠٧	٢٠٨٠٥
٢١ ٤٦٨ ١٢٣			١٣ ١٨٠ ٠٠٠	٧ ٩٣٦ ٤٧٥	٣٥١ ٦٤٨	٨٨	٨٨		إدارة النقل والبنية الأساسية	١٢٠٠	٢٠٩٠٠
١٩ ٩٧٧ ١٢٣			١١ ٩٣٠ ٠٠٠	٧ ٧٧٤ ٦٧٥	٢٧٢ ٤٤٨	٦٦	٦٦	شؤون النقل والطرق والجسور		١٢٠١	٢٠٩٠١
١ ٢٥٠ ٠٠٠			١ ٢٥٠ ٠٠٠					شؤون السكك الحديدية		١٢٠٣	٢٠٩٠٣

المجموع	الاحتياطي	المصروفات الرأسمالية	الإعانات/ التحويلات	الإنتفاق على البضائع والخدمات		الموظفون		البند الفرعي	الإدارة	رمز البند/ الفرعي	
				السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور	متوسط عام ٢٠٠١	نهاية عام ٢٠٠١			رمز الهيئة	رمز البند الفرعي
٢٤١ ٠٠٠				١٦١ ٨٠٠	٧٩ ٢٠٠	٢٢	٢٢	الإدارة المركزية		١٢٠٨	٢٠٩٠٦
٢٨٢ ٨٦٠		٣٨ ٥٠٠		١٥٦ ٧٠٠	٨٧ ٦٦٠	٢١	٢١	شؤون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	إدارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	١٢٠٧	٢١٠٠
٢٥ ٠٢٦ ٢٠١		٦٩ ١٨٠	٢٤ ٧٩٥ ٣٦٣	٨٨ ٢١٨	٧٣ ٤٤٠	١٧	٣٠		إدارة المرافق العامة		٢١١٠٠
١٢ ٦١٣ ٦٠٠			١٢ ٦١٣ ٦٠٠					٠١ شؤون الكهرباء والمصادر الأخرى للطاقة		٠٩٠١	٢١١٠١
٥ ٧٤٤ ٧٤٧			٥ ٧٤٤ ٧٤٧						شؤون المياه والصرف الصحي	٠٧٠٣	٢١١٠٢
٦ ٤٣٧ ٠١٦			٦ ٤٣٧ ٠١٦					٠٢ شؤون التدفئة العامة		٠٧٠٢	٢١١٠٤
٢٣٠ ٨٣٨		٦٩ ١٨٠		٨٨ ٢١٨	٧٣ ٤٤٠	١٧	٣٠	٠٣ الإدارة المركزية		٠٩٠٢	٢١١٠٥
١٧٦ ٩٨٥ ٥٤٠	٥ ٧٧٠ ٤١٩	٥ ١٣٤ ٣٨٥	٨١ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٦٥٢ ١١٠	٣٤ ٤٢٨ ٦٢٦	١١ ٣٠٢	١١ ٣٣٢		إدارة الشؤون الصحية والضمان الاجتماعي		٢١٢٠٠
٤٣ ١٧٨ ٥٠٧	(٢) ٢ ٨٥٦ ٨١٦	٢ ٠٥٧ ٥٠٠		٢٣ ٩٨٠ ١١١	١٤ ٢٨٤ ٠٨٠	٤ ٩٤٥	٤ ٩٤٥	٠١ شؤون وخدمات المستشفيات		٠٥٠١	٢١٢٠١
٨٤ ٩٨٥ ٥٤٠		٢٦٢ ٨٩٠	٨١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٢٩١ ٦٤٠	٢ ٤٣١ ٠١٠	٧٢٠	٧٥٠	شؤون إدارة الضمان الاجتماعي		٠٦٠١	٢١٢٠٢
٤٣ ٥٩٦ ٢٣٧	(٢) ٢ ٩١٣ ٦٠٣	٢ ٣١٩ ٩٩٥		٢١ ٦٣٥ ٨٣٩	١٦ ٧٢٦ ٨٠٠	٥ ٣٠٠	٥ ٣٠٠	٠٢ شؤون وخدمات الرعاية الصحية الأولية		٠٥٠٢	٢١٢٠٣
٥ ٢٢٥ ٢٥٦		٤٩٤ ٠٠٠		٣ ٧٤٤ ٥٢٠	٩٨٦ ٧٣٦	٣٣٧	٣٣٧	٠٣ شؤون وخدمات صحية أخرى		٠٥٠٣	٢١٢٠٤
١ ٩١٨ ٢٣٩	(٧) ٥٠٠ ٠٠٠	٣٨٦ ١٨٠		٤٠٥ ١٦٧	٦٢٦ ٨٩٢	١٨٥	١٨٥	٠٢ شؤون القوى العاملة	إدارة القوى العاملة والعمل	٠٦٠٢	٢١٣٠٠
٢ ٥٤٦ ٣٦٠	(٤) ١ ٣٣٦ ٣٣٣	٤٢٢ ٩٧٥		٥٥٣ ١٩٩	١ ٤٣٣ ٨٥٣	٤٢٢	٤٢٢	٠١ شؤون وخدمات الزراعة	إدارة الزراعة	١٠٠١	٢١٤٠٠
٣٩٦ ٠٠٠		٥٤ ٠٠٠		٢٠٨ ٥٠٠	١٣٣ ٥٠٠	٣٤	٣٤	٠٢ شؤون البيئة	إدارة البيئة	١٠٠٢	٢١٥٠٠
٢٩ ٤٤٤ ٠٦٣		٢ ٤٨٩ ٩٨٤		٩ ١٩٦ ٣٥٤	١٧ ٧٥٧ ٧٢٥	٥ ٠٤٠	٣ ٧٩٠		إدارة الأمن المسدني والاستعداد للطوارئ		٢١٦٠٠
٢٣ ٥٥٨ ٩٧١		١ ٠٣١ ٩٨٤		٧ ٠٤٥ ٨٥٤	١٥ ٤٨١ ١٣٣	٤ ٤٠٢	٣ ١٥٢	٠١ قوة الحماية في كوسوفو		٠٢٠١	٢١٦٠١
٤ ١٨٢ ٩٢٠		٧٥٠ ٠٠٠		١ ٣٩٤ ٦٠٠	٢ ٠٣٨ ٣٢٠	٥٧٠	٥٧٠	خدمات الإطفاء والإنقاذ		٠٣٠١	٢١٦٠٢
١ ٣٨٢ ١٧٢		٦٥٨ ٠٠٠		٤٨٥ ٩٠٠	٢٣٨ ٢٧٢	٦٨	٦٨	الرعاية التنفيذية		٠٢٠١	٢١٦٠٣
٣٢٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠		٢٧٠ ٠٠٠				إزالة الألغام		٠٢٠١	٢١٦٠٤

رمز الهيئة	رمز البند الفرعي	رمز البند/ البند الفرعي	الإدارة	البند الفرعي	الموظفون		الإنتفاق على البضائع والخدمات		المصروفات الرأسمالية	الاحتياطي	المجموع		
					تأية عام ٢٠٠١	متوسط عام ٢٠٠١	المرتبات والأجور	السلع والخدمات الأخرى					
٢١٧٠٠	٠٧٠٦	إدارة المجتمع الديمقراطي والمديني	٠٦	شؤون المجتمع المدني	١٧	١٦	٧١ ٦٤٠	١٠٦ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠		٢١٩ ٦٤٠		
٢١٨٠٠	٠١٠١	إدارة الحكم المحلي	٠١	الشؤون التنفيذية والتشريعية والمالية والخارجية	١٨	١٨	٨٢ ٠٨٠	١٩ ٥٠٠	٨ ٠٠٠		١٠٩ ٥٨٠		
٢١٩٠٠	٠١٠١	إدارة شؤون غير المقيمين	٠١	الشؤون التنفيذية والتشريعية والمالية والخارجية	١٥	١٥	٧٣ ٨٠٠	٢٣٩ ٦٠٠	٥١ ٨٢٥		٣٦٥ ٢٢٥		
٢٢٠٠٠	٠٨٠٥	إدارة الشباب	٠١	الرياضة وخدمات الشباب	٤٧	٤٧	١٥٨ ٧٢٥	٨٧ ٣٦٥	٣ ٢٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	٤٦٩ ٢٩٠		
٣٠١٠١	٠١٠٢	إدارة المصارف والمدفوعات	٠٢	الشؤون المصرفية						٢ ٩٢٠ ٠٠٠	٢ ٩٢٠ ٠٠٠		
٣٠٣٠٠		الخدمات الإحصائية			١٢١	١٢١	٤٢٥ ٥٤١	٧٨٩ ٣٥٩	٤٧٩ ٩٥٠		١ ٦٩٤ ٨٥٠		
٣٠٣٠١	٠١٠٤	مكتب الإحصاء			١٠٣	١٠٣	٣٤٥ ٩٨١	٤٩٥ ٣٣٤	٣٣٩ ٩٥٠		١ ١٨١ ٢٦٥		
٣٠٣٠٢	٠١٠٩	تسجيل الأعمال التجارية			١٨	١٨	٧٩ ٥٦٠	٢٩٤ ٠٢٥	١٤٠ ٠٠٠		٥١٣ ٥٨٥		
	١٤٠١	البلديات	٠١							٢٧ ٥٩٥ ٠٠٠	٢٧ ٥٩٥ ٠٠٠		
٢٠١٩٩	١٤٠٢	نفقات طارئة	٠٢								١١ ٥٠٠ ٠٠٠		
مجموع الميزانية العادية													
						٥٢ ٧٧٥	٥٣ ٩١٤	١٨١ ٧٣٩ ٦١٠	١٢٧ ٧٢٠ ٣٧٨	١٥١ ٥٥١ ٨٤٣	١٨ ١٨٦ ١٣٠	٢٠ ٨٠٥ ٧٥٢	٥٠٠ ٠٠٣ ٧١٣

- (١) احتياطيات مخصصة لدفع بدلات النوبات في المستشفيات والرعاية الصحية الأولية وحسب.
- (٢) صفقة تعويض من المقرر إنشاؤها لعكس طبيعة مهنة الشرطة ولإنشاء معهد للطب الجنائي داخل قوة الشرطة.
- (٣) احتياطي لتوفير أنشطة سوق العمل ووضع السياسات.
- (٤) أموال احتياطية لتعيين موظفين من الأقليات.

الجدول ٢

ميزانيات البلديات في كوسوفو

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

مصدر التمويل (بالملاكات الألمانية)		النفقات (بالملاكات الألمانية)			العدد الأقصى للموظفين عند نهاية سنة ٢٠٠١		
إيرادات من المنحة حكومية المصادر الذاتية	المجموع	منظمة المجتمع المحلي ^(١)	السلع والخدمات الأخرى ^(١)	المرتبات والأجور ^(١)	نهاية سنة ٢٠٠١		
١ ٧٩٨ ٠٠٠	٧ ٣٠٤ ٠٠٠	٩ ١٠٣ ٠٠٠	٣ ١٥ ٠٠٠	٣ ٧٤٥ ٤٨	٥ ٠٤٢ ٥٢٠	١ ٤٤٩	منطقة بريشتينا
١ ٧٣ ٠٠٠	٧ ١٨ ٠٠٠	٦ ٩١ ٠٠٠		٣ ٦٩ ٠٠٠	٥ ٢٢ ٠٠٠	١٥٠	غلو فافتش/غلو فوفيتش
١٠١ ٠٠٠	٤ ٧٣ ٠٠٠	٥ ٧٤ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢ ٢٣ ٨٤٠	٣ ٢٠ ١٦٠	٩٢	كوسوفو بولي/فوتشي كوسوفو
٢١٥ ٠٠٠	٩ ٧٥ ٠٠٠	١ ١٩٠ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠	٤ ٥٢ ٠٨٠	٦ ٢٢ ٩٢٠	١ ٧٩	لييليانا/ليبيان
٧٥ ٠٠٠	٤ ١٥ ٠٠٠	٤ ٩٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١ ٧٤ ٦٤٠	٢ ٨٥ ٣٦٠	٨٢	أوبيليتش/أوبيليك
٢ ٨٨ ٠٠٠	١ ١ ٧٠ ٠٠٠	١ ٤ ٥٨ ٠٠٠		٦٠١ ٩٢٠	٨ ٥٦ ٠٨٠	٢ ٤٦	بوديفو/بوديفي
٨ ٦٥ ٠٠٠	٣ ١ ٧٩ ٠٠٠	٤ ٠ ٤٤ ٠٠٠	١ ٤٠ ٠٠٠	١ ٧ ٣٩ ٤٤٠	٢ ١ ٦٤ ٥٦٠	٦ ٢٢	بريشتينا/بريشتين
٨١ ٠٠٠	٣ ٧٤ ٠٠٠	٤ ٥٥ ٠٠٠		١ ٨٣ ٥٦٠	٢ ٧١ ٤٤٠	٧٨	ستيملي/شتيمي
١ ٢٠٢ ٠٠٠	٤ ٧ ٩٨ ٠٠٠	٥ ٩ ٩٩ ٠٠٠	١ ٤٠ ٠٠٠	٢ ٥ ٠٧ ٦٠	٣ ٣ ٥١ ٢٤٠	٩ ٦٣	منطقة بريزرين
١١٠ ٠٠٠	٥ ١٧ ٠٠٠	٦ ٢٧ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢ ٤٣ ٥٦٠	٣ ٥٨ ٤٤٠	١٠٣	غورا/دراغاش
٥ ٤٨ ٠٠٠	١ ٨ ٩٩ ٠٠٠	٢ ٤ ٤٧ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	١ ١٠٢ ٢٤٠	١ ٢ ٥٩ ٧٦٠	٣ ٦٢	بريزرين/بريزريني
١ ٧٨ ٠٠٠	٧ ٧٧ ٠٠٠	٩ ٥٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣ ٧٨ ٦٤٠	٥ ٤٦ ٣٦٠	١ ٥٧	أوراهوفاتش/أوراهوفيتش
٢ ١٦ ٠٠٠	٩ ٣٥ ٠٠٠	١ ١ ٥١ ٠٠٠		٤ ٥٨ ٤٨٠	٦ ٩٢ ٥٢٠	١ ٩٩	سوفاريكي/سوهاريكي
١٥٠ ٠٠٠	٦ ٧٠ ٠٠٠	٨ ٢٠ ٠٠٠		٣ ٢٥ ٨٤٠	٤ ٩٤ ١٦٠	١ ٤٢	ماليسيفو/ماليشيفا
١ ٠ ٥٤ ٠٠٠	٤ ٣ ٣٤ ٠٠٠	٥ ٣ ٨٨ ٠٠٠	١ ٣ ٢ ٠٠٠	٢ ١ ٨٣ ١٦	٣ ٠ ٧٢ ٨٤٠	٨ ٨٣	منطقة باي
١٣٠ ٠٠٠	٥ ٥٣ ٠٠٠	٦ ٨٣ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٢ ٨١ ٢٤٠	٣ ٨٩ ٧٦٠	١ ١٢	ديكاني/ديكان
٣ ٣١ ٠٠٠	١ ٢ ٦٢ ٠٠٠	١ ٥ ٩٣ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٦ ٨١ ٠٤٠	٨ ٧٦ ٩٦٠	٢ ٥٢	دياكوفيتسا/غياكوفي
١ ٣٥ ٠٠٠	٦ ٢٦ ٠٠٠	٧ ٦١ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢ ٩٤ ٠٤٠	٤ ٤١ ٩٦٠	١ ٢٧	إيستوك/إيستوغ
١ ٢٧ ٠٠٠	٦ ٣١ ٠٠٠	٧ ٥٨ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢ ٧٧ ١٢٠	٤ ٥٥ ٨٨٠	١ ٣١	كلينا/كليبي
٣ ٣١ ٠٠٠	١ ٢ ٦٢ ٠٠٠	١ ٥ ٩٣ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٦ ٤٩ ٧٢٠	٩ ٠ ٨ ٢٨٠	٢ ٦١	بيتس/بيبي
٨ ٣ ٦ ٠٠٠	٣ ٩ ٦٠ ٠٠٠	٤ ٧ ٩٥ ٠٠٠	٥ ١ ٨ ٠٠٠	١ ٧ ٩٩ ٢٤	٢ ٤ ٧٧ ٧٦٠	٧ ١٢	منطقة متروفيتسا
٥٥ ٠٠٠	٣ ٠ ٧ ٠٠٠	٣ ٦ ٢ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	١ ٣ ٢ ٢٠٠	٢ ٠ ٨ ٨٠٠	٦٠	ليوسافيتش/ليوسافيك
٣ ٠ ٣ ٠٠٠	١ ٥ ١ ٩ ٠٠٠	١ ٨ ٢ ٢ ٠٠٠	٣ ٩٠ ٠٠٠	٦ ٢ ٤ ٦٤٠	٨ ٠ ٧ ٣ ٦٠	٢ ٣ ٢	ك. متروفيتسا/متروفيتسا
١ ٦١ ٠٠٠	٦ ٧٠ ٠٠٠	٨ ٣١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٣ ٤ ٣ ٦٨٠	٤ ٦ ٦ ٣ ٢٠	١ ٣ ٤	سيربيتسا/سكنداريه
٢ ٢ ٨ ٠٠٠	٩ ٢ ٩ ٠٠٠	١ ١ ٥ ٧ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٤ ٧ ٥ ٦٠٠	٦ ٢ ٦ ٤ ٠٠	١ ٨٠	فوتسترن/فوتستري

مصدر التمويل (بالملاكات الألمانية)		النفقات (بالملاكات الألمانية)			العدد الأقصى للموظفين عند نهاية سنة ٢٠٠١		
إيرادات من المنحة حكومية المصادر الذاتية	المجموع	منظمة المجتمع المحلي ^(١)	السلع والخدمات الأخرى ^(١)	المرتبات والأجور ^(١)			
٤٣.٠٠٠	٢٥٩.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	١٢.٠٠٠	١٠٩.٠٤٠	١٨٠.٩٦٠	٥٢	زوبن بوتوك/زوبن بوتوك
٤٦.٠٠٠	٢٧٦.٠٠٠	٣٢٢.٠٠٠	١٩.٠٠٠	١١٥.٠٨٠	١٨٧.٩٢٠	٥٤	زفيتسان/زفيتسان
١.١١٠.٠٠٠	٤.٩٣٨.٠٠٠	٦.٠٤٦.٠٠٠	٤٤٥.٠٠٠	٢.٣٦٨.٠٨	٣.٢٣٢.٩٢٠	٩٢٩	منطقة غنيلانه
٣١٧.٠٠٠	١.٢٥٣.٠٠٠	١.٥٧٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠	٦٥٢.٨٤٠	٨٤٢.١٦٠	٢٤٢	غنيلانه/غيلان
١١٥.٠٠٠	٤٩٢.٠٠٠	٦٠٧.٠٠٠		٢٥٢.٠٤٠	٣٥٤.٩٦٠	١٠٢	كاتسانيك/كاتسانيك
١٤٤.٠٠٠	٧٧٥.٠٠٠	٩١٩.٠٠٠	١٨٥.٠٠٠	٣٠٩.٤٤٠	٤٢٤.٥٦٠	١٢٢	كامنيتسا/كامنيتسه
١٤.٠٠٠	٢١٤.٠٠٠	٢٢٨.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٥٤.٢٤٠	١٢٨.٧٦٠	٣٧	نوفو بردو/كودرا إري
٣٥.٠٠٠	٢٧٨.٠٠٠	٣١٣.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٩٢.٩٢٠	١٦٠.٠٨٠	٤٦	ستريتسه/شتربتسه
٣٢٦.٠٠٠	١.٢٢٧.٠٠٠	١.٥٥٣.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٦٦٩.٩٦٠	٨٦٣.٠٤٠	٢٤٨	أوراسيفاتس/فيرازي
١٥٩.٠٠٠	٦٩٩.٠٠٠	٨٥٨.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٣٣٨.٦٤٠	٤٥٩.٣٦٠	١٣٢	فيتينا/فيتي
-	٢.٢٦١.٠٠٠	٢.٢٦٤.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٦٧١.٣٣٤	١.٣٤٢.٦٦٦		مبالغ غير مخصصة
٦.٠٠٠.٠٠٠	٢٧.٥٩٥.٠٠٠	٣٣.٥٩٥.٠٠٠	١.٨٠٠.٠٠٠	١٣.٢٧٥.٠٥٤	١٨.٥١٩.٩٤٦	٤.٩٣٦	مجموع البلديات

(١) جملة عدد الموظفين ومخصصات المرتبات والأجور لا تشمل موظفي الجمعيات البلدية الجديدة ولا موظفي منظمة المجتمع المحلي التي ينص عليها الجدول تحديداً.

الإيرادات: تشمل كافة الإيرادات التشغيلية وغير التشغيلية، منقوصاً منها تكوين رأس المال الثابت للحساب الخاص، والتغيير في المخزونات، والتغيير في حسابات القبض.

النفقات: النفقات التشغيلية وغير التشغيلية، بما في ذلك الضرائب المباشرة المدفوعة، منقوصاً منها استهلاك رأس المال الثابت، استهلاك الأصول غير الملموسة، التغيير في المخزونات، التغيير في النفقات المدفوعة سلفاً.

صافي الموجودات من الأصول الرأسمالية: الموجودات منقوصاً منها مبيعات الأصول الرأسمالية. الاستثمارات الرأسمالية ممولة من الإيرادات المستتقة أو الأموال المقدمة من الجهات المانحة.

القاعدة التنظيمية رقم ٦٨/٢٠٠٠ بشأن عقود بيع البضائع

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض إعمار وتعزيز اقتصاد كوسوفو وإقامة اقتصاد سوق قابل للنمو عن طريق سن قواعد لعقود بيع البضائع،
يصدر بما يلي:

الجزء الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

الباب ١

نطاق التطبيق

البند ١

١-١ تستند هذه القاعدة التنظيمية إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع وبالتالي تفسر بما يتسق مع القرارات المتعلقة بتلك الاتفاقية. ولتيسير العودة إلى المراجع، يتبع تنظيم وترقيم نظام هذه القاعدة التنظيمية نظام الاتفاقية المذكورة، باستثناء كون "بنود" المذكورة في الاتفاقية ترد في شكل "أبواب فرعية" في هذه القاعدة، أما "مواد" الاتفاقية فهي "بنود" في هذه القاعدة التنظيمية. وفي الحالات التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية ذات الصلة وقد تم حذفها، يشار إلى ذلك بعلامة نجمية ضمن الأبواب ذات الصلة.

٢-١ تعتبر القوانين غير المنسجمة مع أحكام هذه القاعدة لاغية.

البند ٢

١-٢ تنطبق هذه القاعدة على عقود بيع البضائع. وتعني بـ "البضائع" جميع الأشياء (بما في ذلك البضائع المصنعة خصيصا) التي يمكن نقلها عند عملية التحديد إلى عقد البيع

بخلاف النقود التي تسدد بها القيمة، والأوراق المالية الاستثمارية. وتشمل "البضائع" أيضا صغار الحيوانات غير المولودة والمحاصيل النامية وسوى ذلك من الأشياء المحددة المرتبطة بالواقع والتي يمكن رغم ذلك فصلها عنه.

٢-٢ ولا تنطبق هذه القاعدة على الأنواع التالية من المبيعات:

- (أ) (محدوفة)*؛
- (ب) بالمزاد؛
- (ج) عند تنفيذ القانون أو بسلطة القانون؛
- (د) الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية أو الصكوك القابلة للتداول أو النقود؛
- (هـ) السفن أو البواخر أو الحوامات أو الطائرات؛
- (و) الكهرباء.

البند ٣

١-٣ تعتبر عقود توريد البضائع المصنعة أو المنتجة مبيعات ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضاعة بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لعملية التصنيع والإنتاج هذه.

٢-٣ لا تنطبق هذه القاعدة التنظيمية على العقود التي يكون فيها الجزء الأكبر من التزامات الطرف المزود بالبضائع مكونا من توفير اليد العاملة أو الخدمات الأخرى.

البند ٤

لا تنظم هذه القاعدة إلا تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات المعقودة على البائع والمشتري بموجب هذا العقد. وبوجه خاص، فإن هذه القاعدة لا تُعنى، في ما عدا ما يرد فيها صراحة، بالأمر التالية:

- (أ) صلاحية العقد أو أي من أحكامه أو أي استخدام؛
- (ب) الأثر الذي يمكن أن يترتب على العقد في ملكية البضائع المبيعة.

البند ٥

لا تنطبق هذه القاعدة على مسؤولية البائع عن وفاة أي شخص أو إصابته بسبب هذه البضائع.

البند ٦

يجوز للأطراف أن تستثنى تطبيق هذه القاعدة أو تقييد أثر أي من أحكامها أو تغييرها.

الباب ٢

أحكام عامة

البند ٧

(محذوف)*

البند ٨

٨-١ لأغراض هذه القاعدة، تفسر البيانات التي يدلي بها أحد الأطراف أو أي سلوك آخر يسلكه وفقا لنيته حيثما كان الطرف الآخر يعلم بهذه النية أو لم يكن من الممكن إلا أن يكون مطلعاً عليها.

٨-٢ وفي حال عدم انطباق البند ٨-١، تفسر البيانات التي يدلي بها أحد الأطراف أو أي سلوك آخر يسلكه وفقا للفهم الذي كان يمكن لشخص عاقل آخر كالطرف الثاني أن يدركها في ظروف مماثلة.

٨-٣ وعند تحديد ملكية طرف من الأطراف أو الفهم الذي كان يمكن لطرف معقول أن يدركه، يولى الاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة بالقضية بما في ذلك المفاوضات، وأية ممارسات تكون الأطراف قد أرسنها بينها، وكذلك الاستخدامات والسلوك اللاحق للأطراف.

البند ٩

٩-١ يلزم الطرفان بأي استخدام يتفقان عليه وبأي ممارسات يرسياها في ما بينهما.

٩-٢ في حالة العقود ذات الطابع الدولي، يعتبر الطرفان، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، أنهما اتفقا ضمنا على تطبيق استخدام على عقدها أو شكله كانا مطلعين عليه أو كان مفروضا فيهما أن يكونا مطلعين عليه وهو معروف على نطاق واسع لدى أطراف العقود من النوع المعني بالتجارة الخاصة ذات الصلة، التي تراقبه بانتظام.

البند ١٠

لأغراض هذه القاعدة:

(أ) إذا كان أحد الطرفين يعمل في أكثر من مكان، يعتبر مكان العمل المكان الأوثق صلة بالعقد وبأدائه، نظرا للظروف التي يعرفها الطرفان أو ينظران فيها في أي وقت من الأوقات قبل إبرام العقد أو عند إبرامه؛

(ب) إذا لم يكن لدى الطرف مكان للأعمال، فإن الإشارة تنتم إلى مكان إقامته الاعتيادي.

البند ١١

لا يحتاج عقد البيع إلى إبرامه أو إقامة الدليل عليه كتابة وهو لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل. ويمكن إثباته بأي وسيلة، بما في ذلك عن طريق الشهود.

البند ١٢

(محذوف)*

البند ١٣

لأغراض هذه القاعدة، يشمل مفهوم "كتابة" التلغراف والتلكس والفاكس والبريد الإلكتروني وأي شكل مماثل من أشكال الاتصالات الإلكترونية.

الجزء الثاني تكوين العقد

البند ١٤

١٤-١ يشكل اقتراح إبرام عقد موجه إلى واحد أو أكثر من الأشخاص المحددين عرضاً إذا كان معرفاً بشكل كافٍ وإذا كان يشير إلى نية مقدم العرض أن يكون ملزماً في حال القبول. ويكون الاقتراح معرفاً بشكل كافٍ إذا أشار إلى البضائع وحدد الكمية والسعر أو نص بشكل صريح أو ضمني على ذلك.

١٤-٢ ينبغي أن ينظر إلى أي اقتراح بخلاف الاقتراح الموجه إلى واحد أو أكثر من الأشخاص المحددين على أنه مجرد دعوة لطرح عروض إذا لم يشر الشخص مقدم العرض بوضوح إلى خلاف ذلك.

البند ١٥

١٥-١ يصبح العرض نافذاً عندما يصل الطرف المعروض عليه.

١٥-٢ يجوز سحب العرض حتى عندما يتعذر إبطاله، إذا بلغ قرار السحب الطرف المعروض عليه قبل تقديم العرض أو في نفس الوقت الذي قدم فيه.

البند ١٦

١٦-١ إلى أن يتم إبرام العقد، يجوز إلغاء العقد إذا بلغ قرار الإبطال هذا الطرف المعروض عليه قبل إرساله قبوله لهذا العقد.

١٦-٢ بيد أنه لا يمكن إلغاء عرض من العروض متى:

(أ) أشار هذا العقد، سواء بتحديد وقت للقبول أو خلافه، أنه غير قابل للإلغاء؛

أو (ب) كان معقولا بالنسبة للطرف المعروض عليه أن يعتمد على العرض بوصفه غير قابل للإلغاء وكان الطرف المعروض عليه يتصرف من منطلق الاعتماد على العرض.

البند ١٧

ينتهي العرض، حتى إذا كان غير قابل للإلغاء، عندما يصل قرار الرفض الطرف المعروض عليه.

البند ١٨

١٨-١ يعتبر أي بيان يدلي به الطرف المعروض عليه أو أي سلوك آخر يقوم به على نحو يشير إلى موافقته على العرض بمثابة قبول له. ولا يشكل السكوت أو عدم التحرك في حد ذاتهما قبولا.

١٨-٢ يصبح قبول العرض نافذا عندما تبلغ الموافقة مقدم العرض. ولا يعتبر القبول نافذا إذا لم تبلغ الموافقة مقدم العرض ضمن الفترة التي حددها هذا الأخير، أو في حال عدم تحديد فترة زمنية، ضمن مدة معقولة، مع مراعاة ظروف المعاملة، بما في ذلك سرعة وسائط الاتصال التي يستخدمها مقدم العرض. وينبغي قبول العرض الشفوي على الفور ما لم تشر الظروف إلى خلاف ذلك.

١٨-٣ بيد أنه إذا حصل بفعل العرض أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان في ما بينهما أو للاستخدام أن يشير الطرف المعروض إلى موافقته كأن يقوم بعمل من قبيل ما يتصل بإرسال السلع أو سداد القيمة، دون إبلاغ مقدم العرض بذلك، يعتبر القبول نافذا عند أدائه هذا العمل، شريطة أن يتم أدائه ضمن الفترة المحددة في الفقرة السابقة.

البند ١٩

١٩-١ يشكل الرد على عرض من العروض على نحو يقصد منه القبول لكنه يتضمن إضافات وقيودا أو تعديلات أخرى بمثابة رفض للعرض بل وعرض مضاد له.

١٩-٢٠ بيد أن أي رد على عرض يُقصد منه القبول لكنه يتضمن أحكاماً إضافية ومختلفة لا تغير بصورة جوهرية شروط العرض. يعتبر بمثابة قبولاً، ما لم يعترض مقدم العرض شفويًا، دون تأخير لا موجب له، على هذا التغيير أو يرسل إخطاراً بذلك. وفي حال عدم اعتراضه، فإن شروط العقد تصبح شروط العرض مع ما يتضمنه القبول من تعديلات.

١٩-٣ تعتبر أي أحكام إضافية أو مختلفة تتصل، في جملة أمور، بسعر البضائع وسداد قيمتها ونوعيتها وكميتها، أو بمكان التسليم وزمنه، أو بمدى مسؤولية أحد الطرفين أمام الآخر أو بتسوية المنازعات، بمثابة تغيير جوهري في شروط العرض.

البند ٢٠

٢٠-١ تبدأ فترة القبول التي يحددها مقدم العرض في بريقة أو رسالة اعتباراً من تاريخ إرسال هذه البريقة أو من التاريخ المبين في الرسالة، أو، في حال عدم تبيان هذا التاريخ، اعتباراً من التاريخ المبين على الظرف. وتبدأ فترة نفاذ القبول التي يحددها مقدم العرض بالهاتف أو بالتلكس أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الفوري اعتباراً من تاريخ بلوغ العرض الظرف المعروض عليه.

٢٠-٢ تُحتسب العطل الرسمية أو الأيام الخالية من العمل الواقعة خلال فترة القبول داخلية في حساب الفترة. على أنه، في حال تعذر تسليم إخطار القبول إلى عنوان مقدم العرض في آخر يوم من الفترة المذكورة بسبب مصادفة هذا اليوم عطلة رسمية أو يوماً خالياً من العمل في المكان الذي يعمل فيه مقدم العرض، يجري تمديد الفترة حتى يوم العمل الأول اللاحق لذلك التاريخ.

البند ٢١

٢١-١ بيد أن القبول المتأخر يعتبر قبولاً نافذاً إذا قام مقدم العرض دون إبطاء بإبلاغ الطرف المعروض عليه شفويًا بذلك أو أرسل إليه إخطاراً بهذا الشأن.

٢١-٢ إذا تبين من رسالة أو أي كتاب خطي آخر يتضمن قبولاً متأخراً أن هذا الكتاب قد أرسل في ظروف كان يمكن له أن يبلغ مقدم العرض لو كان الإرسال طبيعياً، يعتبر القبول المتأخر نافذاً ما لم يبلغ مقدم العرض الطرف المعروض عليه شفويًا، بدون إبطاء، أنه يعتبر هذا العرض منتهي المفعول أو يرسل إليه إخطاراً بهذا الشأن.

البند ٢٢

يمكن سحب القبول في حال بلوغه مقدم العرض قبل دخول القبول حيز النفاذ أو لحظة ذلك.

البند ٢٣

يعتبر القانون مبرما عندما يصبح قبول عرض من العروض نافذا وفقا لأحكام هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٢٤

لأغراض هذا الجزء من هذه القواعد التنظيمية "يصل" أي عرض أو إعلان قبول أو أي إشارة أخرى إلى النية إلى المرسل إليه عندما يقدم له شفها أو يسلم له شخصيا بأي وسيلة كانت، إلى مكان عمله أو على عنوانه البريدي، أو إلى مقر إقامته العادي إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي.

الجزء الثالث**بيع البضائع****الباب ١****أحكام عامة****البند ٢٥**

يكون إخلال أحد الطرفين بالعقد إخلالا أساسيا إذا لحق الطرف الآخر بسببه ضرر يبلغ من الخطورة درجة تحرمه مما يحق له أن يأمل في الحصول عليه بموجب العقد، وذلك ما لم يتوقع الطرف المخل بالعقد مثل هذه النتيجة وما لم يكن لأي شخص عادي آخر في ظل تلك الظروف أن يتوقعها.

البند ٢٦

لا يكون إعلان إلغاء العقد نافذا إلا إذا تم إشعار الطرف الآخر بذلك.

البند ٢٧

ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في هذا الجزء من هذه القاعدة، إذا أعطي أي إشعار أو طلب أو أي وسيلة اتصال أخرى لأي طرف أو قدمها أي طرف وفقا لأحكام هذا الجزء وبالوسائل المناسبة في تلك الظروف، فإن أي تأخير أو خطأ في نقل تلك الرسالة أو عدم وصولها لا يجرم ذلك الطرف من حقه في الاحتجاج على تلك الرسالة.

البند ٢٨

(حذف)*

البند ٢٩

٢٩-١ يمكن تعديل عقد أو إنهاؤه بمجرد اتفاق الطرفين على ذلك.

٢٩-٢ أي عقد كتابي يتضمن نصا يقضي بأن يتم أي تعديل لاتفاق الطرفين أو إنهائه كتابة، لا يجوز تعديله أو إنهاؤه باتفاق الطرفين. على أنه يجوز أن يحول سلوك أي طرف دون تمسكه بهذا النص ما دام الطرف الآخر قد احتج بهذا السلوك.

الباب ٢

التزامات البائع

البند ٣٠

يجب على البائع توصيل البضاعة، وتسليم أي وثائق تتصل بها ونقل ملكية البضائع حسب ما يقضي بذلك العقد وهذه القاعدة.

الباب الفرعي الأول

توصيل البضائع وتسليم الوثائق

البند ٣١

إذا لم يكن البائع ملزما بتوصيل البضائع إلى أي مكان آخر محدد، فإن التزامه بتوصيل البضائع يتمثل فيما يلي:

(أ) تسليم البضائع إلى الناقل الأول لينقلها إلى البائع وذلك إذا كان عقد البيع ينص على نقل البضائع؛

(ب) إذا كان العقد ينص، في الحالات التي لا تدرج تحت البند الفرعي السابق، على بضائع بعينها أو بضائع غير محددة لتؤخذ من مخزون محدد أو يتعين صنعها أو إنتاجها، وأن الطرفين علما عند إبرام العقد أن البضائع قد صنعت أو أنتجت أو سيتم صنعها أو إنتاجها، في مكان محدد وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان المحدد؛

(ج) في الحالات الأخرى وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي يوجد فيه موقع عمل البائع عند إبرام العقد.

البند ٣٢

٣٢-١ إذا قام البائع، وفقا للعقد أو لهذه القاعدة، بتسليم البضائع إلى الناقل وإذا كانت البضائع غير مطابقة بوضوح لما ينص عليه العقد وفقا للعلامات الموضوعية على البضائع

أو وفقا لوثائق الشحن أو غيرها، يجب على البائع أن يبلغ المشتري بالشحنة مع بيان مواصفات البضائع.

٣٢-٢ وإذا كان البائع ملزما بالترتيب لنقل البضائع، يجب عليه أن يقوم بالتعاقد الضروري على نقل البضائع إلى المكان المحدد بوسيلة النقل المناسبة التي تسمح بها الظروف ووفقا للشروط العادية التي تحكم عملية النقل هذه.

٣٢-٣ وإذا كان البائع غير ملزم بتأمين نقل البضائع، وجب عليه، بناء على طلب المشتري، أن يزوده بجميع المعلومات الضرورية المتاحة لتمكينه من تأمين النقل.

البند ٣٣

يجب على البائع توصيل البضائع:

(أ) في الموعد المحدد، إذا كان ذلك الموعد محددًا في العقد أو يمكن تحديده من نص العقد؛

(ب) أو في أي وقت ضمن الفترة الزمنية المحددة في العقد والتي يمكن تحديدها من نص العقد ما لم تحتم الظروف على المشتري تحديد موعدًا؛

(ج) أو خلال فترة زمنية معقولة بعد إبرام العقد، وذلك في بقية الحالات الأخرى.

البند ٣٤

إذا كان البائع ملزما بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع، يجب عليه أن يسلمها في الوقت والمكان وفي الشكل المنصوص عليه في العقد. وإذا سلم البائع الوثائق قبل الموعد المحدد، أمكنه حتى ذلك الوقت تصحيح عدم المطابقة في الوثائق، وذلك ما لم ينشأ عن ممارسته لهذا الحق إزعاج غير معقول للمشتري أو يكبده مصاريف غير معقولة. بيد أن المشتري يحتفظ بأي حق في طلب التعويض عن الأضرار حسب ما تنص على ذلك هذه القاعدة.

الباب الفرعي الثاني

مطابقة البضائع للشروط ومطالبات الغير

البند ٣٥

٣٥-١ يجب على البائع توصيل البضائع وفقا للكمية والنوعية والمواصفات المنصوص عليها في العقد والمعبأة أو المغلفة وفقا للطريقة المنصوص عليها في العقد.

٣٥-٢ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة للعقد إلا إذا كانت:

- (أ) غير ملائمة للأغراض التي تستخدم فيها بضائع بنفس المواصفات؛
- (ب) غير ملائمة لأي غرض خاص يعلمه البائع صراحة أو ضمناً عند إبرام العقد إلا إذا تبين أن المشتري لم يعوّل، أو أنه لم يكن من غير المعقول بالنسبة له أن يعوّل، على مهارة البائع وحسن تقديره؛
- (ج) لها خصائص البضائع التي قدمها البائع للمشتري كعينة أو نموذج؛
- (د) معبأة أو مغلفة بالطريقة العادية التي تعبأ أو تُغلف بها مثل تلك البضائع، أو بطريقة ملائمة لحفظ البضائع وحمايتها.

٣٥-٣ البائع ليس مسؤولاً بموجب البنود الفرعية من (أ) إلى (د) من البند ٣٥-٢ عن عدم مطابقة البضائع إذا علم المشتري عند إبرام العقد بعدم مطابقتها أو أنه لم يكن من الممكن أن يجهلها.

البند ٣٦

٣٦-١ البائع مسؤول وفقاً للعقد وهذه القاعدة التنظيمية عن أي عدم مطابقة يكون موجوداً عند انتقال المخاطرة إلى البائع، وذلك حتى إذا لم يظهر عدم المطابقة إلا بعد ذلك الوقت.

٣٦-٢ والبائع مسؤول أيضاً عن أي عدم مطابقة تحدث بعد الوقت المحدد في البند ٣٦-١ ويكون سببه إخلاله بأي التزام من التزاماته، بما في ذلك الإخلال بأي ضمان يقضي بأن البضاعة ستظل لفترة زمنية محددة ملائمة لغرض استخدامها العادي أو لأي غرض محدد وأنها ستحتفظ بمواصفاتها وخصائصها المحددة.

البند ٣٧

إذا قام البائع بتوصيل بضائع قبل موعد التسليم، يجوز له حتى ذلك الموعد أن يسلم أي أجزاء ضائعة أو التعويض عن أي نقص في كمية البضائع المسلمة، أو يسلم بضائع محل أي بضائع سُلمت غير مطابقة وتصحيح عدم المطابقة في البضائع المسلمة، وذلك شريطة أن ألا ينشأ عن ممارسته لهذا الحق إزعاج غير معقول للمشتري أو يتكبد بسبب ذلك نفقات غير معقولة. بيد أن المشتري يحتفظ بأي حق في المطالبة بتعويضات عن الأضرار حسب ما تنص عليه هذه القاعدة.

البند ٣٨

٣٨-١ يجب على المشتري فحص البضائع، أو تكليف جهة بفحصها في غضون أقصر فترة تسمح بها الظروف عمليا.

٣٨-٢ وإذا كان العقد ينص على نقل البضائع، يمكن إرجاء فحصها إلى ما بعد وصولها إلى المكان المقصود.

٣٨-٣ وإذا وجّه المشتري البضائع وجهة جديدة أثناء العبور أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة مناسبة لفحصها وعلم البائع أو كان من المفروض أن يعلم عند إبرام العقد أن تلك البضائع ستوجّه وجهة جديدة أو سيعاد إرسالها، جاز إرجاء فحصها إلى ما بعد وصولها إلى وجهتها الجديدة.

البند ٣٩

٣٩-١ يفقد المشتري الحق في الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع إذا لم يبلغ البائع بذلك مبينا طبيعة عدم المطابقة في ظرف فترة زمنية معقولة بعد اكتشافه عدم المطابقة أو كان من المفروض أن يكتشفها.

٣٩-٢ وعلى أية حال، يفقد البائع حقه في الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع إذا لم يبلغ البائع بذلك في غضون فترة أقصاها سنتين اعتبارا من تاريخ تسليمها الفعلي للمشتري، إلا إذا كانت هذه المهلة الزمنية لا تتماشى مع فترة الضمان في العقد.

البند ٤٠

لا يحق للبائع أن يحتج بأحكام البندين ٣٨ و ٣٩ إذا كان انعدام المطابقة يتعلق بأشياء يعلمها أو لم يكن من الممكن أن يجدها ولم يكشف عنها للبائع.

البند ٤١

يجب على البائع أن يوصل البضائع دون أن تكون خاضعة لأي حق أو مطالبة طرف ثالث، إلا إذا اتفق المشتري على أخذ البضائع رهنا. بمراعاة ذلك الحق أو المطالبة. بيد أنه إذا كان هذا الحق أو المطالبة يستند إلى ملكية صناعية أو ملكية فكرية أخرى فإن التزام البائع يحكمه البند ٤٢.

البند ٤٢

٤٢-١ يجب على البائع أن يسلم البضائع دون أن تكون خاضعة لأي حق أو مطالبة طرف ثالث على أساس ملكية صناعية و ملكية فكرية أخرى كان البائع وقت إبرام العقد يعلمه

أو كان من غير الممكن أن يجهله، شريطة أن يكون ذلك الحق أو المطالبة قائما على أساس ملكية صناعية أو ملكية فكرية أخرى:

(أ) بموجب قانون المكان الذي سيعاد فيه بيع البضائع أو استخدامها بصورة أخرى، وذلك إذا رأى الطرفان عند إبرام العقد أن البضائع سيعاد بيعها أو استخدامها بطريقة أخرى في ذلك المكان؛

(ب) في أي حالة أخرى، بموجب قانون المكان الذي يوجد فيه مكان أعمال المشتري.

٤٢-٢ ولا يشمل التزام البائع بموجب البند ٤٢-١ الحالتين التاليتين:

(أ) عند إبرام العقد كان المشتري يعلم أو لم يكن من الممكن أن يجهل ذلك الحق أو المطالبة؛

(ب) إذا كان الحق أو المطالبة ناشئا من امتثال البائع للرسومات والتصاميم والأشكال التقنية وغير ذلك من المواصفات التي يوفرها المشتري.

البند ٤٣

٤٣-١ يفقد المشتري الحق في التعويل على أحكام البند ٤١ أو البند ٤٢ إذا لم يبلغ البائع موضحا بدقة طبيعة حق الطرف الثالث أو مطالبته في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن علم بذلك الحق أو تلك المطالبة أو كان من المفروض أن يعلمه.

٤٣-٢ لا يحق للبائع أن يتمسك بأحكام البند ٤٣-١ إذا علم بحق الطرف الثالث أو مطالبته بطبيعة ذلك الحق أو تلك المطالبة.

البند ٤٤

بالرغم من أحكام البندين ٣٩-١ و ٤٣-١، يجوز للمشتري أن يخفض السعر وفقا لأحكام البند ٥٠ أو أن يطالب بتعويضات باستثناء ضياع الربح، وذلك إذا توفر لديه عذر معقول لتقاعسه عن إعطاء المهلة المطلوبة.

الباب الفرعي الثالث سبل الانتصاف في حالة إخلال البائع بالعقد

البند ٤٥

٤٥-١ إذ فشل البائع في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد أو بموجب هذه القاعدة التنظيمية يجوز للمشتري:

(أ) ممارسة الحقوق المنصوص عنها في البنود من ٤٦ إلى ٥٢؛

(ب) المطالبة بالتعويض عن الضرر وفق أحكام البنود من ٧٤ إلى ٧٧.

٤٥-٢ لا يفقد المشتري أي حق قد يخول له المطالبة بالتعويض عن الضرر عن طريق ممارسة حقه في سبل انتصاف أخرى.

٤٥-٣ لا يحق لمحكمة أو هيئة تحكيم منح البائع فترة سماح عند لجوء المشتري إلى إحدى سبل الانتصاف حال الإخلال بالعقد.

البند ٤٦

٤٦-١ يجوز للمشتري أن يطالب بوفاء البائع بالتزاماته ما لم يلجأ المشتري إلى إحدى سبل الانتصاف وهو ما يناقض هذا الاشتراط.

٤٦-٢ في حالة عدم مطابقة السلع لبنود العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليمه لبضائع بديلة إلا إذا كانت عدم المطابقة تشكل إخلالاً جسيماً بالعقد على أن يقدم طلب السلع البديلة إما مقترناً بالإخطار المنصوص عليه تحت البند ٣٩ أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد ذلك.

٤٦-٣ في حالة عدم مطابقة السلع لبنود العقد يجوز للمشتري أن يطلب من البائع علاج عدم المطابقة عن طريق إصلاح ما لم يكن ذلك غير مناسب عند أخذ كافة الظروف في الاعتبار. ويجب أن يقدم طلب الإصلاح إما مقترناً بالإخطار المنصوص عليه تحت البند ٣٩ أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد ذلك.

البند ٤٧

٤٧-١ يجوز للمشتري أن يحدد فترة زمنية إضافية معقولة لوفاء البائع بالتزاماته.

٤٧-٢ لا يجوز للمشتري أن يلجأ خلال تلك الفترة إلى سبيل من سبل الانتصاف حال الإخلال بالعقد ما لم يتلق المشتري إخطاراً من البائع يفيد بأنه لن يقوم بالوفاء خلال تلك

الفترة. غير أن المشتري لا يفقد بذلك أي حق قد يخول له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التأخر في الوفاء.

البند ٤٨

٤٨-١ رهنا بمراجعة البند ٤٩، يجوز للبائع أن يعالج على نفقته الخاصة حتى بعد تاريخ التسليم أي حالة من حالات عدم وفائه بالتزاماته، إذا تسنى له عمل ذلك دون تأخير يتجاوز المعقول ودون أن يسبب للمشتري مضافة تتجاوز المعقول أو أن يثير لديه شكاً في قيام البائع برد المصروفات التي يطالب المشتري بردها. غير أن البائع يحتفظ بأي حق في المطالبة بالتعويض عن الضرر وفق ما هو منصوص عليه في هذه القاعدة التنظيمية.

٤٨-٢ إذا طلب البائع من المشتري أن يفصح عما إذا كان سيقبل الوفاء ولم يرد المشتري على الطلب خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للبائع أن يقوم بالوفاء خلال الفترة الزمنية التي حددها في طلبه. ولا يجوز للمشتري أن يلجأ، خلال تلك الفترة الزمنية، إلى أي سبيل من سبل من الانتصاف لا يتوافق مع قيام البائع بالوفاء.

٤٨-٣ يفترض أن يتضمن إخطار البائع للمشتري بأنه سيقوم بالوفاء خلال فترة زمنية محددة طلباً، بموجب الفقرة السابقة، بأن يفصح المشتري عن قراره.

٤٨-٤ لا يعتبر الطلب أو الإخطار المرسل من البائع بموجب الفقرتين ٤٨-٢ و ٤٨-٣ نافذاً ما لم يتسلمه المشتري.

البند ٤٩

٤٩-١ يجوز للمشتري أن يعلن بطلان العقد:

(أ) إذا كان عدم قيام البائع بالوفاء بأي من التزاماته بموجب العقد أو هذه القاعدة التنظيمية يشكل إخلالاً جسيماً بالعقد؛ أو

(ب) إذا لم يسلم البائع، في حالة عدم التسليم، السلع خلال الفترة الزمنية الإضافية التي يحددها المشتري طبقاً للفقرة ١ من البند ٤٧ أو إذا أعلن البائع أنه لن يقوم بالتسليم خلال تلك الفترة المحددة.

٤٩-٢ بيد أنه، في الحالات التي يسلم فيها البائع السلع، يفقد المشتري الحق في إعلان بطلان العقد ما لم يكن قد فعل ذلك:

(أ) فيما يتعلق بتأخر التسليم، خلال فترة زمنية معقولة عقب إدراكه أن التسليم

قد تم؛

- (ب) فيما يتعلق بأي إخلال آخر عدا تأخر التسليم، خلال فترة زمنية معقولة:
- ١' عقب علمه أو وجوب علمه بالإخلال؛
- ٢' عقب انقضاء أي فترة زمنية إضافية يحددها المشتري طبقاً للفقرة ١ من البند ٤٧، أو عقب إعلان البائع أنه لن يقوم بالوفاء بالتزاماته خلال تلك الفترة الزمنية الإضافية؛
- ٣' عقب انقضاء أي فترة زمنية إضافية يحددها البائع طبقاً للفقرة ٢ من البند ٤٨، أو عقب إعلان المشتري أنه لن يقبل الوفاء.

البند ٥٠

في حالة عدم مطابقة السلع لبنود العقد ودفع القيمة أو عدم دفعها، يجوز للمشتري خفض السعر بالقدر نفسه الذي يجعل قيمة السلع المسلمة مساوية فعلاً وقت التسليم لقيمة السلع المطابقة لبنود العقد في ذلك الوقت. غير أنه لا يجوز أن يخفض المشتري القيمة، إذا عالج البائع أي حالة من حالات عدم وفائه بالتزاماته وفقاً للبند ٣٧ أو البند ٤٨ أو إذا رفض المشتري قبول قيام البائع بالوفاء طبقاً لذينك البندين.

البند ٥١

١-٥١ في حالة تسليم البائع جزءاً فقط من السلع أو إذا كان جزءاً فقط من السلع المسلمة غير مطابق لبنود العقد تنطبق البنود من ٤٦ إلى ٥٠ فيما يتعلق بالجزء المفقود أو الجزء غير المطابق.

٢-٥١ لا يجوز للمشتري إعلان بطلان العقد بالكامل إلا إذا كان عدم التسليم التام أو عدم المطابقة لبنود العقد يشكل إخلالاً جسيماً بالعقد.

البند ٥٢

١-٥٢ إذا سلّم البائع السلع قبل التاريخ المحدد، يجوز للمشتري أن يتسلم السلع أو أن يرفض استلامها.

٢-٥٢ إذا سلّم البائع كمية من السلع تزيد عما هو منصوص عليه في العقد يجوز للمشتري أن يتسلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها. وفي حالة استلام المشتري كل أو بعض الكمية الزائدة يجب عليه دفع قيمتها بالأسعار المنصوص عليها في العقد.

الباب ٣ التزامات المشتري

البند ٥٣

يجب على المشتري دفع القيمة واستلام السلع حسب ما يستلزمه العقد وهذه القاعدة التنظيمية.

الباب الفرعي الأول سداد القيمة

البند ٥٤

يتضمن التزام المشتري بدفع القيمة اتخاذ الخطوات والامتنال للرسميات التي قد تكون مطلوبة بموجب العقد أو أي قوانين وأنظمة بغية تيسير سداد القيمة.

البند ٥٥

في حالة إبرام عقد بشكل صحيح دون تحديد السعر صراحة أو ضمناً أو إتاحة إمكانية تحديده، يعتبر أن الأطراف، قد أشارت ضمناً في حالة عدم وجود ما يشير إلى عكس ذلك إلى السعر المطلوب بصفة عامة وقت إبرام العقد للسلع التي تباع في ظروف مشابهة في مجال العمل المعني.

البند ٥٦

إذا كانت قيمة السلع تتحدد حسب الوزن يتعين، في حالة الشك، تحديد القيمة حسب الوزن الصافي.

البند ٥٧

١-٥٧ إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع القيمة في أي مكان محدد آخر، فإنه يجب عليه دفعها للبائع:

(أ) في مكان عمل البائع؛ أو

(ب) في المكان الذي سيجري فيه التسليم، إذا كان الدفع سيجري مقابل تسليم السلع أو الوثائق.

٥٧-٢ يجب أن يتحمل البائع أي زيادة في المصروفات تطراً عند الدفع إذا كان سببها هو تغيير مكان عمله عقب إبرام العقد.

البند ٥٨

٥٨-١ إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع القيمة في أي وقت محدد آخر، فإنه يجب عليه دفعها عند وضع البائع للسلع أو الوثائق التي تحكم التصرف فيها تحت تصرف المشتري طبقاً للعقد أو هذه القاعدة التنظيمية. ويجوز للبائع أن يجعل هذا السداد شرطاً لتسليم السلع أو الوثائق.

٥٨-٢ إذا تضمن العقد نقل السلع، يجوز للبائع إرسال السلع بالشروط التي تجعل تسليم السلع أو الوثائق التي تحكم التصرف فيها إلى المشتري مرهوناً بسداد القيمة.

٥٨-٣ لا يكون المشتري ملزماً بسداد القيمة حتى تتاح له فرصة فحص السلع ما لم تكن إجراءات التسليم أو السداد المتفق عليها بين الأطراف مناقضة لإتاحة مثل هذه الفرصة.

البند ٥٩

يجب على المشتري سداد القيمة في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو هذه القاعدة التنظيمية دون حاجة إلى أن يقدم البائع أي طلب أو أن يمثّل أي رسميات.

الباب الفرعي الثاني

الاستلام

البند ٦٠

يعني التزام المشتري بالاستلام:

(أ) قيامه بجميع الأفعال التي تعتبر معقولة ومتوقعة منه بغية تمكين البائع من القيام بالتسليم؛

(ب) واستلام السلع.

الباب الفرعي الثالث سبل الانتصاف حال إخلال المشتري بالعقد

البند ٦١

٦١-١ إذ فشل المشتري في الوفاء بأي من التزاماته بموجب العقد أو هذه القاعدة التنظيمية يجوز للبائع:

(أ) ممارسة الحقوق المنصوص عنها في البنود من ٦٢ إلى ٦٥؛ و

(ب) المطالبة بالتعويض عن الضرر حسب الأحكام الواردة في البنود من ٧٤ إلى ٧٧.

٦١-٢ لا يفقد البائع أي حقوق قد تخول له المطالبة بالتعويض عن الضرر عن طريق ممارسة حقه في سبل انتصاف أخرى.

٦١-٣ لا يحق لمحكمة أو هيئة تحكيم منح المشتري فترة سماح عند لجوء البائع إلى إحدى سبل الانتصاف بسبب الإخلال بالعقد.

البند ٦٢

يجوز للبائع أن يلزم المشتري بسداد القيمة والاستلام أو الوفاء بالتزاماته الأخرى ما لم يلجأ البائع إلى إحدى سبل الانتصاف وهو ما يناقض هذا الاشتراط.

البند ٦٣

٦٣-١ يجوز للبائع أن يحدد فترة زمنية إضافية معقولة لوفاء المشتري بالتزاماته.

٦٣-٢ لا يجوز للبائع أن يلجأ خلال تلك الفترة إلى أي سبيل من سبل الانتصاف حال الإخلال بالعقد ما لم يتلق البائع إخطاراً من المشتري يفيد بأنه لن يقوم بالوفاء خلال تلك الفترة. غير أن البائع لا يفقد بذلك أي حق قد يخول له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التأخر في الوفاء.

البند ٦٤

٦٤-١ يجوز للبائع إعلان بطلان العقد:

(أ) إذا كان عدم قيام المشتري بالوفاء بأي من التزاماته بموجب العقد أو هذه القاعدة التنظيمية يشكل إخلالاً جسيماً بالعقد؛ أو

(ب) إذا لم ينفذ المشتري، خلال الفترة الزمنية الإضافية التي يحددها البائع طبقاً للفقرة ١ من البند ٦٣، التزامه بسداد القيمة أو استلام البضائع أو إذا أعلن أنه لن يقوم بذلك خلال الفترة المحددة.

٦٤-٢ بيد أنه، في الحالات التي يسدد فيها المشتري القيمة، يفقد البائع الحق في إعلان بطلان العقد ما لم يفعل ذلك:

(أ) فيما يتعلق بتأخر المشتري في الوفاء قبل أن يدرك البائع أن الوفاء قد تم؛ أو

(ب) فيما يتعلق بأي إخلال عدا تأخر قيام المشتري بالوفاء، خلال فترة زمنية معقولة:

١' عقب علم البائع أو وجوب علمه بالإخلال؛

٢' أو عقب انقضاء أي فترة زمنية إضافية يحددها البائع طبقاً للفقرة ١ من البند ٦٣ أو عقب إعلان المشتري أنه لن يقوم بالوفاء بالتزاماته خلال تلك الفترة الزمنية الإضافية.

البند ٦٥

٦٥-١ إذا تعين على المشتري، بموجب العقد، أن يحدد الشكل أو المقاييس أو مواصفات أخرى للسلع وفشل في تحديد تلك المواصفات إما في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة زمنية معقولة عقب استلامه طلباً من البائع، يجوز للبائع، دون الإخلال بأي حقوق أخرى، أن يحدد المواصفات بنفسه وفق متطلبات المشتري التي قد يكون قد علم بها.

٦٥-٢ إذا حدد البائع المواصفات بنفسه فإنه يجب عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيل ذلك وأن يحدد فترة زمنية معقولة يتسنى للمشتري أن يحدد خلالها مواصفات مختلفة. فإذا فشل المشتري، عقب استلامه مثل ذلك الإشعار، في القيام بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة تصبح المواصفات التي حددها البائع ملزمة.

الباب ٤

انتقال تحمل المخاطرة

البند ٦٦

لا يعفي فقدان السلع أو أصابيتها بأضرار المشتري من التزامه بدفع القيمة بعد انتقال تحمل المخاطرة إليه ما لم يكن فقدان أو وقوع الأضرار ناتجاً عن فعل قام به البائع أو عن تقصير منه.

البند ٦٧

٦٧-١ إذا تضمن عقد البيع نقل السلع ولم يكن البائع ملزماً بتسليمها في مكان معين، ينتقل تحمل المخاطرة إلى المشتري عند تسليم السلع إلى الناقل الأول بغرض إحالتها إلى المشتري طبقاً لعقد البيع. وإذا كان البائع ملزماً بتسليم السلع إلى ناقل في مكان معين لا ينتقل تحمل المخاطرة إلى المشتري إلا بعد تسليم السلع إلى الناقل في ذلك المكان ولا يؤثر الإذن للبائع بالاحتفاظ بالوثائق التي تحكم التصرف في السلع على مسألة انتقال تحمل المخاطرة.

٦٧-٢ وبرغم ذلك لا ينتقل تحمل المخاطرة إلى المشتري إلا بعد ربط السلع بالعقد بصورة واضحة، سواء كان ذلك بوضع علامات على السلع أو بوثائق الشحن أو بواسطة إخطار يسلم إلى المشتري أو بأية طريقة أخرى.

البند ٦٨

فيما يتعلق بالسلع التي تباع في أثناء العبور ينتقل تحمل المخاطرة إلى المشتري ابتداءً من وقت إبرام العقد. غير أن تحمل المخاطرة ينتقل إلى المشتري، إذا دلت الظروف على ذلك، ابتداءً من وقت تسليم البضائع إلى الناقل الذي يصدر الوثائق المتضمنة لعقد النقل. وبرغم ذلك، يتحمل البائع مخاطرة فقدان أو الأضرار حال علمه أو وجوب علمه، وقت إبرام العقد، بأن السلع قد فقدت أو لحقت بها أضرار ولم يكشف للمشتري عن ذلك.

البند ٦٩

٦٩-١ في الحالات التي لا تقع ضمن أحكام البندين ٦٧ و ٦٨ ينتقل تحمل المخاطرة إلى المشتري عند توليه مسؤولية السلع، وفي حالة عدم قيامه بذلك في الوقت المطلوب، ابتداءً من الوقت الذي توضع السلع فيه تحت تصرفه ويرتكب إخلالاً بالعقد بعدم استلامها.

٦٩-٢ بيد أنه إذا كان المشتري ملزماً بتولي المسؤولية عن السلع في مكان آخر غير مكان عمل البائع فإن تحمل المخاطرة ينتقل إليه عندما يحين وقت التسليم ويدرك أن البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان.

٦٩-٣ إذا كان العقد يتعلق بسلع لم يجر ربطها به في ذلك الوقت فإن السلع لا تعتبر قد وضعت تحت تصرف المشتري إلا بعد ربطها بالعقد بصورة واضحة.

البند ٧٠

إذا ارتكب البائع إخلالا جسيما بالعقد، فإن البنود ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ لا تحول دون الإفادة من سبل الانتصاف المتاحة للمشتري بسبب هذا الإخلال.

الباب ٥**أحكام مشتركة في التزامات البائع والمشتري****الباب الفرعي الأول****الإخلال المتوقع وعقود التسليم على دفعات****البند ٧١**

٧١-١ يجوز لأحد الطرفين وقف الوفاء بالتزاماته إذا اتضح، بعد إبرام العقد، أن الطرف الآخر لن يعنى بجزء هام من التزاماته نتيجة لما يلي:

- (أ) وجود عجز خطير في قدرته على الوفاء بها أو في جدارته الائتمانية؛ أو
(ب) في سلوكه عند الإعداد لتنفيذ العقد أو في أثناء تنفيذه.

٧١-٢ إذا كان البائع قد أرسل السلع قبل أن تتضح الأسباب المبينة في الفقرة ١ من البند ٧١، يجوز له منع تسليم هذه السلع إلى المشتري حتى ولو كان المشتري يحمل وثيقة تحول له الحصول عليها. ويرتبط هذا البند فقط بالحقوق المتعلقة بالسلع فيما بين البائع والمشتري.

٧١-٣ يجب على أي طرف يتوقف عن الوفاء، سواء قبل إرسال السلع أو بعد إرسالها، أن يُخطر الطرف الآخر فوراً بذلك ويجب عليه مواصلة الوفاء إذا قدم الطرف الآخر ما يكفي لضمان وفائه.

البند ٧٢

٧٢-١ إذا كان واضحا قبل تاريخ الوفاء بالعقد أن أحد الطرفين سيخل إخلالا جسيما به، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يعلن بطلان العقد.

٧٢-٢ يجب على الطرف الذي ينوي إعلان بطلان العقد أن يُخطر بصورة معقولة الطرف الآخر بذلك، إن سمح الوقت، بهدف تمكينه من تقديم ما يكفي لضمان وفائه.

٧٢-٣ لا تنطبق شروط البند ٧١ إذا أعلن الطرف الآخر أنه لن يفي بالتزاماته.

البند ٧٣

٧٣-١ في حالة وجود عقد يقضي بتسليم السلع على دفعات، وكان عجز أحد الطرفين عن الوفاء بأي من التزاماته المتعلقة بأي دفعة منها يشكل إخلالا جسيما بالعقد بخصوص تلك الدفعة يجوز للطرف الآخر أن يعلن بطلان العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة.

٧٣-٢ إذا كان عجز أحد الطرفين عن الوفاء بأي من التزاماته المتعلقة بأي دفعة يشكل بالنسبة للطرف الآخر سببا وجيها يستنتج منه أن إخلالا جسيما بالعقد سيحدث فيما يتعلق بالدفعات المقبلة، جاز له أن يعلن بطلان العقد بالنسبة للمستقبل، شريطة أن يفعل ذلك في غضون وقت معقول.

٧٣-٣ يجوز للمشتري الذي يعلن بطلان العقد فيما يخص أي دفعة من دفعات التسليم أن يعلن، في الوقت ذاته، بطلان العقد فيما يتعلق بدفعات التسليم التي تمت بالفعل أو التي ستم في المستقبل إن كان من غير الممكن استخدام الدفعات المسلمة للغرض الذي توخاه الطرفان عند إبرام العقد، بسبب ارتباط بعضها ببعض.

الباب الفرعي الثاني

التعويض عن الأضرار

البند ٧٤

يشكل التعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلال أحد الطرفين بالعقد مبلغا يساوي الخسارة الناشئة، بما فيها فوات الكسب، التي تكبدها الطرف الآخر نتيجة لهذا الإخلال. ولا يجوز أن يتجاوز هذا التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخل أو التي كان عليه توقعها عند إبرام العقد، في ضوء الحقائق والمسائل التي علم بها أو التي كان عليه أن يعلم بها حينئذ، بوصفها احتمالا من احتمالات الإخلال بالعقد.

البند ٧٥

إذا أعلن بطلان العقد وكان المشتري قد اقتنى سلعا بديلة أو أعاد البائع بيع السلع، بصورة معقولة وفي غضون وقت معقول بعد إعلان بطلان العقد، يجوز للطرف الذي يدعي أنه تعرض لأضرار أن يستعيد الفارق بين ثمن العقد وثنم الصفقة البديلة فضلا عن أي أضرار أخرى يمكن التعويض عنها. بموجب البند ٧٤.

البند ٧٦

٧٦-١ إذا أعلن بطلان العقد وكان للسلع سعر جار معمول به، يجوز للطرف الذي يدعي أنه تعرض للأضرار، إن لم يتم بعملية شراء أو إعادة بيع. بموجب البند ٧٥، أن يستعيد

الفارق بين السعر المحدد بموجب العقد والسعر الجاري عند إعلان بطلانه فضلا عن أي أضرار أخرى يمكن التعويض عنها. بموجب البند ٧٤. لكن إذا أعلن الطرف الذي يدعي أنه تعرض للأضرار بطلان العقد بعد استلام السلع، فإن السعر الجاري في أثناء استلامها يُطبق بدلا من السعر الجاري عند إعلان بطلان العقد.

٧٦-٢ يكون السعر الجاري، لأغراض الفقرة السابقة، هو السعر السائد في المكان الذي كان من الواجب أن تُسلم فيه السلع أو إن لم يكن ثمة سعر جارٍ في ذلك المكان، السعر المعمول به في أي مكان آخر يُتخذ كبديل معقول، على أن تُراعى الفوارق في تكلفة نقل السلع.

البند ٧٧

يجب على أي طرف يحتج بوجود إخلال بالعقد أن يتخذ كل التدابير المعقولة في هذه الظروف من أجل التخفيف من حدة الخسائر، بما فيها الخسارة في الربح، الناجمة عن هذا الإخلال. وإن لم يتخذ هذه التدابير، فإنه يجوز للطرف المُخل أن يطالب بتخفيض التعويض عن الأضرار بالمبلغ الذي كان من المتعين أن تُخفف به هذه الأضرار.

الباب الفرعي الثالث

الفائدة

البند ٧٨

إذا لم يسدد أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ تأخر في دفعه، يحق للطرف الآخر إضافة فائدة عليه، وذلك دون المساس بأي مطالبة بالتعويض عن الأضرار بموجب البند ٧٤.

الباب الفرعي الرابع

الإعفاء

البند ٧٩

٧٩-١ لا يُعد أحد الطرفين مسؤولاً عن عدم الوفاء بأي من التزاماته إذا أثبت أن عجزه هذا كان بسبب وجود مانع خارج عن إرادته وأنه ليس من المعقول توقع أخذه هذا المانع في الاعتبار عند إبرام العقد أو تفاديه أو التغلب عليه أو على نتائجه.

٧٩-٢ إذا كان عجز هذا الطرف بسبب شخص ثالث ألزمه بالوفاء بالعقد بكامله أو بجزء منه، فإن هذا الطرف لا يعفى من المسؤولية إلا إذا:

(أ) كان معفيا بموجب الفقرة ١ من البند ٧٩؛ و

(ب) كان الشخص الذي ألزمه بالوفاء معنيا منه على هذا النحو وطبقت عليه أحكام الفقرة ١ من البند ٧٩.

٣-٧٩ يكون الإعفاء الذي نص عليه هذا البند نافذا في أثناء فترة وجود المانع.

٤-٧٩ يجب على الطرف الذي يعجز عن الوفاء بالعقد أن يُخطر الطرف الآخر بوجود المانع وأثره على قدرته على الوفاء. وإذا لم يتلق الطرف الآخر هذا الإخطار في غضون وقت معقول بعد أن علم الطرف الذي عجز عن الوفاء بوجود ذلك المانع أو كان عليه أن يعلم به، فإنه يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تلقي هذا الإخطار.

٥-٧٩ ليس في هذا البند ما يمنع أي طرف من ممارسة أي حق آخر إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الأضرار بموجب هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٨٠

لا يجوز لأي طرف أن يحتج بعدم وفاء الطرف الآخر بالعقد، إذا كان عدم الوفاء بسبب فعل الطرف الأول أو تقاعسه عن الفعل.

الباب الفرعي الخامس

آثار البطلان

البند ٨١

١-٨١ يعني بطلان العقد الطرفين من التزاماتهما. بموجبه، رهنا بمراعاة أي تعويضات عن أضرار قد تكون مستحقة الأداء. ولا يؤثر البطلان على أي حكم نص عليه العقد لتسوية المنازعات أو أي حكم آخر نص عليه العقد حددت بموجبه حقوق الطرفين والتزاماتهما في أعقاب إعلان بطلان العقد.

٢-٨١ يجوز للطرف الذي وفي بالعقد سواء بكامله أو بجزء منه المطالبة بأن يسترد من الطرف الآخر كل ما أمده به الطرف الأول أو دفعه له بموجب العقد. وإذا كان الطرفان ملزمين برد أي شيء، توجب عليهما أن يفعلا ذلك في تزامن.

البند ٨٢

١-٨٢ يفقد المشتري الحق في إعلان بطلان العقد أو مطالبة البائع بإرسال بضاعة بديلة إذا استحال عليه رد السلع على قدر كبير من الحالة التي استلمها فيها.

٢-٨٢ لا تنطبق الفقرة ١ من البند ٨٢:

- (أ) إذا كانت استحالة رد المشتري للبضائع أو ردها على قدر كبير من الحالة التي استلمها فيها ليست بسبب فعله أو تقاعسه عن الفعل؛ أو
- (ب) إذا تعرضت البضائع أو جزء منها لهلاك أو تلف نتيجة لعملية الفحص التي نص عليها البند ٣٨؛ أو
- (ج) إذا باع المشتري البضائع أو جزءا منها في أثناء مجريات التجارة العادية أو استهلكها أو حولها في أثناء استعمالها العادي إلى شيء آخر قبل أن يكتشف أو كان عليه أن يكتشف عدم مطابقتها للمطلوب.

البند ٨٣

يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في إعلان بطلان العقد أو في مطالبة البائع بإرسال بضاعة بديلة وفقا للبند ٨٢ بجميع سبل الانتصاف الأخرى التي نص عليها العقد وهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٨٤

- ٨٤-١ إذا كان البائع ملزما برد الثمن، توجب عليه أيضا دفع الفائدة المترتبة عليه، وذلك ابتداء من التاريخ الذي دُفع فيه هذا الثمن.
- ٨٤-٢ يجب على المشتري أن يقدم للبائع سردا لجميع الأرباح التي جناها من البضائع أو من جزء منها:

- (أ) إذا كان لزاما عليه رد البضائع أو جزء منها؛
- (ب) أو إذا استحال عليه رد البضائع بكاملها أو جزء منها أو رد مجمل البضائع أو جزء منها على قدر كبير من الحالة التي استلمها فيها، وأعلن مع ذلك بطلان العقد أو طالب البائع بإرسال بضاعة بديلة.

الباب الفرعي السادس حفظ البضائع

البند ٨٥

إذا تأخر استلام المشتري للبضائع أو لم يدفع الثمن، حيثما كان من المتعين دفع ثمن البضائع واستلامها في الوقت ذاته، وكانت هذه البضائع بحوزة البائع أو كان بوسعه التحكم في التصرف فيها، يجب على البائع أن يتخذ كل الخطوات المعقولة من أجل حفظها. ويحق له أن يحتفظ بها حتى يسترد من المشتري ما تكبده من مصروفات معقولة.

البند ٨٦

٨٦-١ إذا استلم المشتري البضائع واعتزم ممارسة أي حق لرفضها بموجب العقد أو هذه القاعدة التنظيمية، توجب عليه أن يتخذ كل الخطوات المعقولة في تلك الظروف التي تكفل له حفظها. ويحق له الاحتفاظ بها حتى يسترد من المشتري ما تكبده من مصروفات معقولة.

٨٦-٢ إذا وُضعت البضائع المرسله إلى المشتري تحت تصرفه في وجهة تسليمها ومارس حقه في رفضها، يجب عليه أن يجوزها باسم البائع، شريطة أن يكون هذا دون دفع الثمن أو دون عسر غير معقول أو مصروفات غير معقولة. ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان البائع أو أي شخص مرخص له الاعتناء بالبضاعة باسمه حاضرا في وجهة تسليمها. وإذا حاز المشتري البضاعة بموجب أحكام هذه الفقرة، فإن حقوقه والتزاماته تكون محكومة بالفقرة السابقة.

البند ٨٧

يجوز لأي طرف ملزم باتخاذ خطوات من أجل الحفاظ على البضائع أن يودعها في مخزن لدى شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة ألا تكون تلك النفقات غير معقولة.

البند ٨٨

٨٨-١ يجوز لأي طرف ملزم بالحفاظ على السلع وفقا للبندين ٨٥ و ٨٦ أن يبيعها بأي طريقة مناسبة إذا حدث تأخر غير معقول من الطرف الآخر في حيازة السلع أو استردادها أو دفع ثمنها أو تكلفة الحفاظ عليها، شريطة أن يكون الطرف الآخر قد أبلغ في حدود مهلة معقولة عن نية بيعها.

٨٨-٢ إذا تعرضت البضائع لتلف سريع أو كان الحفاظ عليها يستتبع دفع نفقات غير معقولة، جاز للطرف الملزم بالحفاظ عليها وفقا للبند ٨٥ أو ٨٦ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها. ويتعين عليه، قدر الإمكان، أن يخطر الطرف الآخر بنيتة بيعها.

٨٨-٣ يحق للطرف الذي يعتزم بيع البضائع أن يحتفظ من إيرادات البيع بمبلغ يساوي مقدار المصروفات المعقولة لحفظ البضائع أو بيعها. ويجب عليه أن يقدم للطرف الآخر كشفا بالرصيد المتبقي.

الجزء الرابع - أحكام ختامية

البند ٨٩

وفقاً لما استخدمت به العبارات هنا، فإن المفرد يشمل الجمع والجمع يشمل المفرد، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. ويشمل الضمير المنفصل المذكور الضميرين المؤنث وغير العاقل، كما يشمل ضمير الغائب المذكور ضميري الغائب المؤنث وغير العاقل، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

البند ٩٠

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنار كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٦٩/٢٠٠٠ بشأن استيراد الحيوانات الحية إلى كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو والقاعدة التنظيمية رقم ٢٧/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلقة بإنشاء الإدارة التنظيمية للزراعة والحراثة والتنمية الريفية،

ولغرض رصد وتنظيم استيراد الحيوانات الحية إلى كوسوفو،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

التعريف

لأغراض القاعدة التنظيمية هذه:

- (أ) تشمل كلمة "استيراد" إدخال حيوانات حية إلى كوسوفو من خلال جزء آخر من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛
- (ب) تعني كلمة "مستورد" الشخص أو الكيان الذي منحته شعبة الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني إذن لاستيراد حيوانات حية؛
- (ج) تعني عبارة "حيوانات حية" الحيوانات المعدة للتربية، أو إنتاج الغذاء، أو الحصول على الصوف أو الجلود أو الفراء أو لأغراض زراعية أخرى، بما فيها حيوانات الجر؛
- (د) تعني عبارة "شعبة الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني" (المشار إليها فيما بعد باسم "الشعبة") الشعبة الموجودة في الإدارة التنظيمية للزراعة والحراثة والتنمية الريفية (المشار إليها فيما بعد باسم "الإدارة") والمسؤولة عن تنظيم استيراد الحيوانات الحية إلى كوسوفو والإشراف عليه؛

(هـ) تعني عبارة "مكتب الصحة الحيوانية" المكتب الموجود في الشعبة والمسؤول عن الإشراف على معاينة الحيوانات الحية، بما في ذلك التأكد من مطابقة الشحنات لمتطلبات هذه القاعدة التنظيمية؛

(و) تعني عبارة "الشهادة البيطرية" الوثيقة التي يصدرها طبيب بيطري مؤهل ومفوض في ذلك، تضم معلومات تتعلق بمنشأ الحيوانات الحية وهويتها، ويمكن أن تضم أيضا ضمانات تتعلق بحالتها الصحية؛

(ز) تعني عبارة "الشحنة" عددا من الحيوانات الحية الجاري استيرادها معا والمشمولة في الشهادة البيطرية ذاتها؛

(ح) تعني عبارة "شحنة غير قانونية" الشحنات الموصوفة في البند ٧-١ أدناه؛

(ط) تعني عبارة "معبّر حدودي دولي" المعبر الحدودي بين كوسوفو وبلد آخر غير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ي) تعني عبارة "معبّر حدودي داخلي" المعبر الحدودي بين كوسوفو وجزء آخر من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ك) تعني عبارة "مركز معاينة على الحدود الدولية/الداخلية" نقطة الوصول المحددة في كوسوفو التي تخضع فيها الشحنة للمعاينة من قبل مفتش بيطري مؤهل ومفوض في ذلك؛

(ل) تعني عبارة "شهادة معبر حدودي دولي/داخلي" الشهادة التي يصدرها المفتش البيطري الذي يؤكد فيها أن الشحنة تفي بشروط الاستيراد وتأذن بنقل الحيوانات إلى الحظيرة؛

(م) تعني عبارة "مفتش بيطري" الطبيب البيطري المؤهل والمعين أو المفوض بذلك من قبل الإدارة للتحقق من أن الشحنة تتطابق مع قانون الصحة الحيوانية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وأنظمة الاتحاد الأوروبي المتعلقة برعاية الحيوانات خلال نقلها، والقوانين الأخرى المعمول بها والمتعلقة باستيراد الحيوانات الحية إلى كوسوفو؛

(ن) تعني عبارة "المزرعة" أي حظيرة يتم فيها وضع الحيوانات لغرض التربية أو الإنتاج أو التسمين؛

(س) تعني عبارة "الخطيرة" أي منشأة، أو مبنى، أو، في حال وجود مزرعة في العراء، أي مكان في كوسوفو يتم فيه وضع الحيوانات الحية مؤقتاً، أو الاحتفاظ بها ورعايتها؛

(ع) تعني عبارة "المسؤول" أي شخص مفوض يكون مسؤولاً عن الشحنة سواء بشكل دائم أو مؤقت، بما في ذلك أثناء عملية النقل أو في السوق. ولا يعتبر الشخص الذي تكون مسؤوليته محدودة بنقل شحنة الحيوانات مسؤولاً على الحيوانات الحية المعنية.

البند ٢

شروط الحصول على أذون الاستيراد

١-٢ أي شخص أو كيان يرغب في استيراد حيوانات حية إلى كوسوفو عليه أولاً أن يتقدم بطلب للحصول على إذن استيراد من الشعبة.

٢-٢ يقدم الطلب للحصول على إذن استيراد على الاستمارة المرفقة بوصفها المرفق ١ لهذه القاعدة التنظيمية. ويقدم الطلب المستوفي حسب الأصول إلى الشعبة خلال فترة لا تقل عن ثمانية (٨) أيام من التاريخ المحدد للاستيراد إلى كوسوفو.

٣-٢ يشفع الطلب بالشهادة البيطرية الأصلية التي يجب:

(أ) أن تكون موقعة ومؤرخة من قبل طبيب بيطري رسمي تابع لمصلحة الطب البيطري في البلد المصدّر؛

(ب) أن تكون مطبوعة باللغة التي وقع فيها الطبيب البيطري، وإذا كانت بلغة غير اللغة الانكليزية، أن تكون مرفقة بترجمة رسمية إلى اللغة الانكليزية؛

(ج) أن تصدر لشحنة واحدة وصالحة لفترة عشرة (١٠) أيام من تاريخ الفحص البيطري على الحيوانات المشار إليها.

٤-٢ بالإضافة إلى الشهادة البيطرية المشار إليها في البند ٢-٣ أعلاه، يشفع الطلب بتأكيد بأن تفي الشحنة بشروط قانون الصحة الحيوانية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وأنظمة الاتحاد الأوروبي المتعلقة باستيراد الحيوانات الحية، فضلاً عن متطلبات الإدارة لكل نوع محدد من أنواع الحيوانات التي ترد في توجيهات الإدارة.

٥-٢ عندما يفى الطلب بالمعايير الواردة في البندين ٢-٣ و ٢-٤ أعلاه، تصدر الشعبة على الفور إجازة إلى مقدم الطلب لاستيراد شحنة الحيوانات الحية الموصوفة في الطلب.

٦-٢ تفرض الشعبة رسماً قدره ٥٠ ماركا ألمانيا لقاء إصدار الإجازة. وسيتم إيداع الإيرادات المحصلة لقاء إصدار إجازات التصدير في صندوق كوسوفو الموحد.

البند ٣

مركز المعاينة على الحدود الدولية/الداخلية

٣ - ١ عند إصدار إذن الاستيراد، تقوم الشعبة بإبلاغ مركز المعاينة عند الحدود الدولية/الداخلية التي ستصل إليه الشحنة، وتقدم نسخة عن الطلب والإجازة يشار فيها إلى تاريخ الاستيراد المنتوى إلى كوسوفو.

٣ - ٢ يقوم المستورد بتأكيد تاريخ الاستيراد خطياً إلى مركز المعاينة على الحدود الدولية/الداخلية خلال فترة لا تقل عن ثمانية وأربعين ساعة قبل تاريخ الاستيراد المنتوى. ويحدد الإشعار طبيعة الشحنة، وعدد الحيوانات الحية التي تنطوي عليها الشحنة ووقت وصولها المتوقع. وفي حال إلغاء أو تغيير تاريخ الاستيراد، يطلب من المستورد أن يقدم إشعاراً خطياً إلى الشعبة وإلى مركز المعاينة على الحدود الدولية/الداخلية ذي الصلة عن هذا الإلغاء أو التغيير.

٣ - ٣ يعمل كل مركز من مراكز المعاينة على الحدود الدولية/الداخلية تحت سلطة مفتش بيطري مؤهل ومفوض في ذلك، يكون موجوداً عند مركز المعاينة على الحدود الدولية/الداخلية لإجراء فحوص بيطرية على الشحنات.

٣ - ٤ قد يقوم مساعدون مدربون خصيصاً بمساعدة المفتش البيطري ويعملون تحت سلطته وإشرافه.

البند ٤

معايير الحدود الدولية/الداخلية المحددة رسمياً

٤ - ١ لأغراض هذه القاعدة التنظيمية، تكون معايير الحدود الدولية المحددة رسمياً على النحو التالي:

(أ) Hani I Elezit/Djeneral Jankovic؛

(ب) Vrbnica/Vermice؛

(ج) مطار بريشتينا.

٤ - ٢ لأغراض هذه القاعدة التنظيمية، تكون معايير الحدود الداخلية المحددة رسمياً على النحو التالي:

(أ) Kula Pass (NNW PEJA/Pec)؛

(ب) Mucibaba (SSE التابعة لـ Kamenica).

٤ - ٣ لا يسمح لشحنات الحيوانات الحية بدخول كوسوفو إلا عن طريق معابر الحدود الدولية/الداخلية المذكورة أعلاه التي ستعمل يوميا من الساعة ٨/٠٠ وحتى الساعة ٢٠/٠٠.

البند ٥

معاينة الشحنات

٥ - ١ لا يطلب من المفتش البيطري القائم على رأس عمله أن يقوم بمعاينة شحنة لم يُقدم إشعار مسبق من أجلها.

٥ - ٢ لا تتم المعاينة البيطرية إلا بين الساعة ٨/٠٠ والساعة ٢٠/٠٠

٥ - ٣ عند الوصول إلى معبر الحدود الدولية/الداخلية، يقدم المستورد إلى المفتش البيطري الإجازة التي أصدرتها الشعبة والشهادة البيطرية التي أصدرها الطبيب البيطري الرسمي في البلد المصدر أو بلد المنشأ، فضلا عن الوثائق التي تبين امتثال المستورد لشروط الاستيراد السارية على نوع الحيوانات المستوردة.

٥ - ٤ تكون الشحنة رهنا بالوثائق ووثائق إثبات الهوية والفحص الجسدي. ويؤكد المفتش البيطري أن الشحنة مطابقة لوصف الشحنة الوارد في الإذن وأنها مطابقة لشروط قانون الصحة الحيوانية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وأنظمة الاتحاد الأوروبي المتعلقة برعاية الحيوانات خلال نقلها.

٥ - ٥ لا يسمح بدخول الشحنة إلى كوسوفو بدون شهادة عبور الحدود الدولية/الداخلية الصادرة عن المفتش البيطري التي تؤكد:

(أ) أن الفحوص البيطرية قد استكملت؛

(ب) أن الشحنة تفي بشروط الاستيراد؛

(ج) أن نقل الشحنة إلى الحظيرة أو المسلخ المحدد قد صُرح به.

البند ٦

الحظائر

٦ - ١ عقب إصدار شهادة معابر الحدود الدولية/الداخلية، تنقل كل شحنة إلى الحظيرة المشار إليها في طلب إذن الاستيراد من قبل المستورد والتي أذنت بها الشعبة فيما بعد. وتقوم

الشعبة بإجراء ترتيبات الرصد الملائمة للحصول على تأكيد بأن الشحنة قد أُخذت إلى الحظيرة المحددة لها.

٦ - ٢ توضع الحيوانات في مكان منعزل من الحظيرة، ويقوم طبيب بيطري مؤهل ومفوض بذلك من تلك البلدية بمراقبتها لفترة ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً للتأكد من خلوها من أي علامة تدل على الإصابة أو المرض. وخلال هذه الفترة، يتم عزل كل شحنة عن أي شحنة أخرى أو عن جميع الشحنات الأخرى. ولا يجوز فصل أي حيوان عن باقي الشحنة قبل نهاية فترة العزل.

٦ - ٣ إذا قرر الطبيب البيطري بعد نهاية فترة العزل، أن الحالة الصحية للشحنة بأكملها مُرضية وتفي بجميع الشروط، يقوم بإصدار شهادة بيطرية إلى المستورد بأنها في صحة جيدة. ولا تستدعي الضرورة مواصلة المراقبة ويُفرج عن الشحنة.

٦ - ٤ إذا كانت الحيوانات معدة للذبح، فلا يتم عزلها بل تنقل مباشرة من نقطة عبور الحدود الدولية/الداخلية إلى المسلخ المحدد حيث يقوم طبيب بيطري مؤهل ومفوض بذلك من تلك البلدية بمعاينتها، وإذا تبين له أنها في حالة صحية مُرضية، يمنح إذنا بالذبح.

٦ - ٥ إذا كانت الحيوانات الحية معدة للتسمين قبل ذبحها، تنطبق البنود ١-٦، ٢-٦ و ٦-٣ أعلاه.

البند ٧

الشحنات غير القانونية

٧ - ١ لأغراض هذه القاعدة التنظيمية، تعتبر شحنة الحيوانات الحية غير قانونية إذا:

(أ) لم يقدم المستورد إشعاراً باستيراد الشحنة عملاً بالقاعدة التنظيمية ٣-٢ أعلاه؛

(ب) لم تكن الشحنة مطابقة للشهادة البيطرية المقدمة عند تقديم الإجازة عملاً بالبند ٢-٣ أعلاه؛

(ج) لم تكن الشحنة مشفوعة بإذن استيراد صادرة عن الشعبة عملاً بالبند ٢-٥ أعلاه؛

(د) أُخذت الشحنة إلى وجهة غير المكان المشار إليه في الإجازة؛

(هـ) نقلت الشحنة من الحظيرة دون موافقة مسبقة من الطبيب البيطري المؤهل والمفوض في ذلك التابع للبلدية؛

(و) بدا على الحيوانات الحية التي تتألف منها الشحنة علائم المرض لدى وصولها أو بعد وصولها بفترة وجيزة؛

(ز) لم يتم الالتزام بشهادة خطة المسار أو شهادة النقل المرفقة بالشحنة؛

(ح) لم تنظف المركبات والحاويات المستخدمة في نقل الحيوانات ويتم تطهيرها فور استخدامها.

٢-٧ يجوز للمفتش البيطري الذي يقرر أن شحنة الحيوانات الحية غير قانونية أن يصدر أمراً بعزلها، أو فحصها أو ذبحها/إعدامها أو إعادة تصديرها.

٣-٧ يتحمل المستورد أو ممثله كامل تكاليف أي إجراءات تتخذ بشأن الشحنة غير القانونية.

البند ٨

رسوم المعاينة

١-٨ يفرض المكتب رسوما لقاء معاينة الحيوانات الحية المستوردة إلى كوسوفو. وترد الرسوم في توجيهات إدارية تصدر لكل نوع من أنواع الحيوانات.

٢-٨ تودع الإيرادات المحصلة من رسوم المعاينة في صندوق كوسوفو الموحد.

البند ٩

التنفيذ

يجوز لممثل الأمين العام الخاص أن يصدر توجيهات إدارية لتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية .

البند ١٠

القانون الواجب التطبيق

تُحَبُّ هذه القاعدة التنظيمية أي أحكام في القانون الواجب التطبيق التي لا تتماشى معها.

البند ١١

بدء النفاذ

يبدأ سريان هذه القاعدة التنظيمية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ .

برنار كوشنر

الممثل الخاص للأمين العام

نموذج طلب استصدار إذن استيراد حيوانات حية والتصريح بنقلها عملاً
بالبنـد ٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٦٩/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة
المؤقتة في كوسوفو

٢- تاريخ ومكان تسجيل الطلب	١- الإدارة المصدرة لإذن الاستيراد: إدارة الزراعة والحراثة والتنمية الريفية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبنى كلية الاقتصاد، بريشتينا	نموذج الطلب
٣- رقم تسجيل الطلب:	الهاتف: ٦٨١١ ٥٠٤٦٠٤ ٣٨١٠٣٨ الفاكس/٦٨١٦	
٥- رقم تسجيل الشركة:	٤- مقدم الطلب (الاسم والعنوان كاملاً):	
٦- رقم شهادة الفحص البيطري الأصلية:		
٨- المستورد (الاسم والعنوان كاملاً) والبلد المصدر:	٧- أرقام بطاقات الإذن:	
١٠- توصيف الحيوان وسلالته:		
١١- وسيط النقل: النقل جواً/براً/بالقطارات	٩- فئة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق لتصنيف البضائع (٦ أرقام):	
١٣- الكمية كتابة:	١٢- الكمية بالأرقام (تحدد وحدة القياس الوحدة والوزن الإجمالي):	
	١٤- الطريق	
	١٥- المرفقات	
أقر أنا الموقع أدناه بأن المعلومات المسجلة في نموذج الطلب هذا كاملة وصحيحة وصادقة بقدر ما أعلم، وبأنني أدرك أن إدراج أية معلومات غير صحيحة عمداً في الطلب أمر يُعاقب عليه القانون.		
المكان والتوقيع _____		
توقيع وختم مقدم الطلب		

لا تترتب على هذا الطلب أية تبعات مالية على الإدارة أو أي موظف بها أو ممثل لها.

القاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠١
المتعلقة بحظر المحاكمات الغيابية بشأن الانتهاكات الجسيمة
لأحكام القانون الإنساني الدولي

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ يأخذ في الاعتبار الطبيعة المروعة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي والحاجة الخاصة لضمان التطبيق الصحيح للعدالة في الحالات التي ارتكبت فيها هذه الجرائم؛

وإذ يأخذ في الاعتبار حقوق المتهمين، لاسيما الحق في محاكمة عادلة،
يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

حظر المحاكمات الغيابية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

لا يجوز محاكمة أي فرد غيابياً بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وفق تعريفها في الفصل السادس عشر من القانون الجنائي اليوغوسلافي الواجب التطبيق في هذا الشأن أو في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨).

البند ٢

القانون الواجب التطبيق

تجب هذه القاعدة التنظيمية أية أحكام أخرى في القانون الواجب التطبيق تتعارض معها.

البند ٣

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر أية توجيهات إدارية لتنفيذ هذه القاعدة.

البند ٤

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتطبق أيضاً على الدعاوى الجنائية المنظورة اعتباراً من ذلك التاريخ.

(توقيع) برنار كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢/٢٠٠١
المعدّلة للقاعدة التنظيمية رقم ٦/٢٠٠٠ بصيغتها المعدلة، لبعثة الأمم المتحدة
للإدارة المؤقتة في كوسوفو، والمتعلقة بتعيين القضاة والمدعين العامين الدوليين
وعزلهم

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤
(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ٦/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في
كوسوفو المتعلقة بتعيين وعزل القضاة والمدعين العامين الدوليين والمؤرخة ١٥ شباط/فبراير
٢٠٠٠، والقاعدة التنظيمية رقم ٣٤/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
والمؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ والمعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ٦/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة
للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض تعزيز إجراءات الجهاز القضائي والتطبيق الصحيح للعدالة،

تُعدل بموجب هذه الوثيقة صياغة البند ٥ من القاعدة التنظيمية المعدلة
رقم ٦/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بإضافة البنود ١-٤ و ١-٥
و ١-٦ و ٦ و ٧، ويُعاد ترقيم البند ٦ السابق ليصبح ٨،
وبناء عليه، يصبح نص القاعدة التنظيمية، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه القاعدة
التنظيمية، كما يلي:

القاعدة التنظيمية رقم ٦/٢٠٠٠

بشأن تعيين القضاة والمدعين العامين الدوليين وعزلهم

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤
(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة
المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة
المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض المساعدة في تسيير عمل الجهاز القضائي في كوسوفو،
يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تعيين القضاة والمدعين العامين الدوليين وعزهم

١-١ يجوز للممثل الخاص للأمم العام أن يعين القضاة والمدعين العامين الدوليين ويعزهم،
واضعا في الاعتبار المعايير الواردة تحت البندين ٢ و ٤ من هذه القاعدة التنظيمية. وتتم هذه
التعيينات لأي محكمة أو مكتب مُدع عام في إقليم كوسوفو.

٢-١ تكون للقضاة الدوليين سلطة أداء مهامهم، ومسؤولية الاضطلاع بها بما في ذلك
سلطة الاختيار والاضطلاع بالمسؤولية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية الجديدة والتي لم يُبت فيها
بعد، الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة التي عين بها.

٣-١ يكون للمدعين العامين الدوليين سلطة أداء مهامهم ومسؤولية الاضطلاع بها، بما في
ذلك سلطة ومسؤولية إجراء تحقيقات جنائية والاختيار وتحمل المسؤولية فيما يتعلق
بالتحقيقات أو الدعاوى الجنائية الجديدة والتي هي قيد التحقيق الداخلة في نطاق اختصاص
وظيفة المدعي العام التي عين بها.

٤-١ للمدعي العام الدولي أن يقيم الدعوى القضائية أو يستأنفها أو يواصلها باستخدام
الإجراءات واجبة التطبيق في دعوى الطرف المضار الموضحة في المادتين ٦٠ و ٦١ والمواد
ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافي. ويكون للمدعي العام في ممارسته لهذه
السلطة الآتي:

(أ) التمتع بجميع الحقوق المكفولة له بحكم منصبه كمدع عام باعتباره موظفاً
حكومياً؛

(ب) إجراء الملاحقة القضائية أو استئنافها أو مواصلتها في غضون ٣٠ يوماً من
تاريخ تسلم الإخطار المشار إليه في البند ٦/١؛

(ج) ألا تعرقه الشروط أو الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٤٠٣ إلى
آخر ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافي الواجب التطبيق.

٥-١ للمدعي العام الدولي أن يستأنف أي قرار تصدره هيئة القضاة بإغلاق ملف التحقيق
وفقاً للمادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافي الواجب التطبيق.

٦-١ تقوم السلطة المسؤولة عن إخطار الطرف المضار، إعمالاً لأغراض المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي الواجب التطبيق، بإخطار المدعي العام الدولي المختص المعين للمحكمة المحلية ذات الصلة أو في مكتب المدعي العام في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً. وفي حالة عدم وجود مدع عام دولي معين للمحكمة المحلية أو لمكتب المدعي العام، تُخطر السلطة المسؤولة إدارة الشؤون القضائية التي تبادر بدورها على الفور إلى إخطار مدع عام دولي بهذا الشأن.

البند ٢

معايير اختيار القضاة والمدعين العامين الدوليين

يجب أن يستوفي القضاة والمدعون العامون الدوليون المعايير التالية:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون؛
- (ب) أن يكون قد عين قاضياً أو مدعياً عاماً في بلده الأصلي وخدم لفترة خمس سنوات كحد أدنى؛
- (ج) أن يكون على مستوى خلقي رفيع؛
- (د) ألا تكون له سوابق جنائية.

البند ٣

القسم أو الإقرار الرسمي

يؤدي كل قاضٍ أو مدع عام دولي، لدى تعيينه، القسم التالي أو يدلي بإقرار رسمي أمام الممثل الخاص للأمين العام:

”أقسم، _____ (أو أقر رسمياً) بما يلي:

أن أعمل عند اضطلاعي بمهام مناصبي وفقاً لأعلى المعايير المهنية وبأقصى احترام لكرامة مناصبي وما يعهد به إليّ من واجبات. وأن أؤدي واجباتي وأمارس سلطاتي بتراهة، وفقاً لما يمليه عليّ ضميري والقانون الواجب التطبيق في كوسوفو.

وسأعمل عند اضطلاعي بمهام مناصبي دائماً على التمسك بأعلى مستوى لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبرتوكولاتها.

وسأعمل عند اضطلاعي بمهام منصبي، دائماً، على كفالة تمتع جميع الأشخاص في كوسوفو بحقوق الإنسان هذه دون تمييز على أي أساس مثل الانتماء الإثني أو الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر“.

البند ٤

عزل القضاة والمدعين العامين الدوليين

٤-١ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يعزل القضاة والمدعين العامين الدوليين استناداً إلى أي أساس من الأسس التالية:

- (أ) حدوث عجز جسدي أو عقلي يرجح أن يكون دائماً أو طويل الأمد؛
- (ب) سوء سلوك جسيم؛
- (ج) عدم القيام بمهام المنصب على النحو الواجب؛
- (د) إذا وضع نفسه، بسلوكه الشخصي أو بغير ذلك، في وضع لا يتلاءم مع أدائه لمهام منصبه على النحو الواجب.

٤-٢ لا يتولى القاضي أو المدعي العام الدولي أي منصب عام أو إداري آخر يتعارض مع مهامه، ولا يمارس أي عمل ذي طبيعة مهنية، سواء أكان بأجر أو بدون أجر، أو أي نشاط يتعارض مع مهامه.

البند ٥

القانون الواجب التطبيق

تتسخ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم معارض لها وارد في القانون الواجب التطبيق.

البند ٦

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر أية توجيهات إدارية لتنفيذ هذه القاعدة.

البند ٧

الأحكام الانتقالية

للمدعي العام الدولي، على رغم من أحكام البند ١-٦(ب)، أن يمارس سلطاته المخولة له بحكم البند ١-٤ من هذه القاعدة التنظيمية فيما يتعلق بالحالات التي يوقف فيها المدعي العام الملاحقة القضائية في تاريخ سابق على صدور هذه القاعدة التنظيمية بشرط أن يمارس هذه السلطات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ صدورها.

البند ٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية^(٢) في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(توقيع) برنار كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

(٢) بدأ تنفيذ القاعدة التنظيمية الأصلية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

القاعدة التنظيمية رقم ٣/٢٠٠١ المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولأغراض إعادة بناء الاقتصاد في كوسوفو وتعزيزه وإنشاء اقتصاد قائم على السوق وقابل للاستمرار عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

الغرض

الغرض من هذه القاعدة التنظيمية هو إنشاء بعض الضمانات القانونية اللازمة لزيادة جاذبية كوسوفو للاستثمارات الأجنبية.

البند ٢

التعريف

١-٢ لأغراض هذه القاعدة التنظيمية:

تعني كلمة "السلطات" الإدارة المؤقتة في كوسوفو والإدارات التي تخلفها.

تعني عبارة "المؤسسة التجارية" أي مؤسسة منشأة بموجب القانون المنطبق في كوسوفو بغرض القيام بأعمال تجارية مشروعة.

تعني عبارة "المؤسسة التجارية المحلية" أي مؤسسة تجارية لا تنتمي إلى الاستثمارات الأجنبية.

تعني عبارة "المعاملة الوطنية" أنه بمقتضى جميع القوانين والقواعد التنظيمية والتعليمات وغيرها من التشريعات ذات الأثر القانوني في كوسوفو، يجب معاملة جميع الاستثمارات الأجنبية في كوسوفو على قدم المساواة مع المؤسسات التجارية المحلية المماثلة.

تعني عبارة "صافي حق الملكية" عائد الملكية في مؤسسة تجارية.
 تعني عبارة "السيطرة الأجنبية" تحكم المستثمر الأجنبي في أكثر من ٥٠ في المائة (٥٠%) من حقوق إدارة الاستثمار الأجنبية.
 تعني عبارة "الاستثمار الأجنبي" مؤسسة تجارية يملك المستثمر الأجنبي ٢٥ في المائة على الأقل منها.

تشمل عبارة "المستثمر الأجنبي" ما يلي:

- (أ) أي شخص طبيعي مقيم في دولة أجنبية أو مواطن تابع لها؛
 - (ب) أي كيان قانوني تتوفر فيه الصفات التالية:
 - '١' أن يكون تم تأسيسه وتسجيله بموجب قانون دول أجنبية؛
 - '٢' أن يكون تم تأسيسه بموجب القانون المنطبق في كوسوفو على أن يكون عنوانه القانوني أو المقر الرئيسي لأعماله موجودا في دولة أجنبية؛
 - '٣' أن يكون استثمارا أجنبيا؛
 - (ج) أن يكون دولة أجنبية أو وحدة إدارية تابعة لها؛
 - (د) أن يكون كيانا قانونيا منشأ بواسطة اتفاق أو معاهدة حكومية دولية.
- تعني عبارة "عملة حرة متداولة" أي عملة يطلق عليها هذه الصفة صندوق النقد الدولي.

يعني اختصار "الليبور" سعر الفائدة المتداول بين مصارف لندن.

تعني كلمة "الشخص" شخصا طبيعيا أو شخصا قانونيا.

تعني عبارة "وضع اليد" المصادرة أو التأمين أو الإدانة أو الاستيلاء أو الضرائب المفرطة أو المتكررة، أو التدابير التنظيمية التي تؤدي إلى المصادرة، كل على حدة أو مجتمعة، لاستثمار أجنبي بواسطة السلطات، ولكنها لا تشمل إدارة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لممتلكات ما، وذلك عملا بالقاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بصيغتها المعدلة.

٢-٢ إن استعمال المفرد أو الجمع في هذا النص يحمل نفس المعنى ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. وتتضمن الإشارة إلى المذكر أيضا الإشارة إلى المؤنث وإلى غير العاقل، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

البند ٣

المعاملة الوطنية

المعاملة الوطنية هي المبدأ الذي يجب أن يتم بموجبه معاملة الاستثمارات الأجنبية. ويتم ذلك على وجه الخصوص، ولكن دون قيود على النحو التالي:

- (أ) يجري تنظيم المؤسسات التجارية المحددة كاستثمارات أجنبية بموجب القاعدة التنظيمية الحالية بنفس الطريقة التي يتم بموجبها تنظيم المؤسسات التجارية المحلية؛
- (ب) لا يشترط في الاستثمارات الأجنبية الحصول على موافقة السلطات إلا في حالة اقتضاء الحصول على هذه الموافقة من جانب المؤسسات التجارية المحلية المماثلة؛
- (ج) يجوز للمستثمر الأجنبي إحالة حقوق ملكيته، بما في ذلك التراخيص، إلى أشخاص مؤهلين قانونياً بنفس الطريقة وبنفس القدر الساري على الأشخاص المحليين؛
- (د) تتمتع الاستثمارات الأجنبية بنفس الحقوق التي تتمتع بها المؤسسات التجارية المحلية فيما يتعلق بشراء أملاك سكنية غير زراعية وغير منقولة غير سكنية؛
- (هـ) يجب حماية المستثمرين الأجانب الذين لا يملكون أغلبية الحصص في استثمار أجنبي بنفس الطريقة التي تجري بها حماية أصحاب أسهم الأقلية المحليين وفقاً للقانون المنطبق؛
- (و) لا يجب بأي حال من الأحوال فرض ضرائب على مستثمر أجنبي أكثر من الضرائب المفروضة على المؤسسات التجارية المحلية المماثلة؛
- (ز) لا يجب أن تُمس حقوق المستثمرين الأجانب لكون السلطات طرفاً في عقد استثماري؛
- (ح) يجوز للمستثمرين الأجانب إنشاء مؤسسات فرعية وفروع ومكاتب تمثيل بنفس الطريقة ونفس القدر الساري على المؤسسات التجارية المحلية المماثلة.

البند ٤

شروط التسجيل

قد يطلب من الاستثمارات الأجنبية تقديم بيان للسلطات يحدد الأطراف الرئيسية في الاستثمار وطبيعته وذلك فقط من أجل جمع الإحصائيات ولتحديد ومنح فوائد مركز الاستثمار الأجنبي. ولا يجب أن تُفرض على الاستثمارات الأجنبية شروط تسجيل تتجاوز تلك الشروط المطلوبة من المؤسسات التجارية المحلية المماثلة.

البند ٥

النطاق القطاعي للاستثمارات الأجنبية

باستثناء الصناعات المحددة الواردة في البند ٦، يجوز للمستثمرين الأجانب أن يملكوا ملكية كاملة وأن يسيطروا بالكامل على مؤسسات تجارية في جميع قطاعات الاقتصاد في كوسوفو. وتخضع الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الاستراتيجية أو غيرها من القطاعات لنفس شروط الترخيص التي تفرضها السلطات على المؤسسات التجارية المحلية.

البند ٦

القيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية

لا يجوز للمستثمرين الأجانب أن يملكوا أكثر من ٤٩ في المائة (٤٩%) من ملكية أو حقوق السيطرة في المؤسسات التجارية التي تعتبر جهات تصنيع أو توزيع للمنتجات العسكرية.

البند ٧

الحماية فيما يتعلق بوضع اليد

٧-١ لا تخضع الاستثمارات الأجنبية لعمليات وضع اليد التي تقوم بها السلطات باستثناء ما تنص عليه البنود الفرعية المذكورة أدناه. ولا يجوز للسلطات أن تقوم بوضع اليد على استثمار أجنبي إلا إذا توفر في مسألة وضع اليد ما يلي:

- (أ) إذا كانت لهدف عام يتجاوزي؛
- (ب) إذا كانت من أهون السبل المتوفرة للوفاء بأهداف عامة تتجاوزية؛
- (ج) إذا تمت على أساس غير تمييزي، ووفقاً للإجراءات القانونية؛
- (د) إذا جرى على أثر تنفيذها تقديم تعويض فوري ومناسب وفعال للمستثمر الأجنبي.

٧-٢ يحق للمستثمر الأجنبي الذي يدعي بأن استثماره الأجنبي تعرض لعملية وضع اليد المطالبة بإجراء محاكمة قانونية أو إدارية فورية أو جلسة لسماع دعواه أمام هيئة مختصة أخرى وفقاً للقانون. وإذا ما تبين في جلسة سماع الدعوى قبول الدعوى، تقوم الهيئة المختصة بالقضية بتقييم الدعوى وإصدار حكم بدفع تعويض في حينه. ويجب أن يكون التعويض المذكور مساوياً لقيمة الاستثمار الأجنبي المناسبة في الأسواق قبل وضع اليد عليه، وهو الاستثمار الأجنبي الخاضع لوضع اليد، ولكن إذا ما انتشرت المعلومات المتعلقة بوضع اليد

قبل تنفيذ وضع اليد، عندها يجب احتساب قيمة الاستثمار، إذا ما اختار المستثمر الأجنبي ذلك، بقيمته المناسبة في الأسواق قبل معرفة الجمهور لعملية وضع اليد.

٣-٧ ويجب أن تتم عملية التعويض في شكل عملة حرة متداولة، ويجب أن تتضمن فوائد بسعر الفائدة المتداول بين مصارف لندن (الليبور) لمدة سنة واحدة من الفترة الواقعة بين تاريخ وضع اليد وتاريخ السداد الكامل للتعويض.

٤-٧ وكبديل لسماح الدعوى المذكورة أعلاه، يمكن تحديد القيمة المناسبة للاستثمار في الأسواق والذي تعرض لعملية وضع اليد بواسطة سبل أخرى متفق عليها.

البند ٨

التعويض عن الخسائر غير العادية

تتمتع الاستثمارات الأجنبية، التي تتعرض لخسائر من جراء الحروب أو النزاعات العسكرية الأخرى أو الثورات أو حالات الطوارئ أو الحروب الأهلية أو القلاقل أو غيرها من الظروف المماثلة، بنفس الحقوق والحماية القانونية التي تتمتع بها المؤسسات التجارية المحلية المماثلة.

البند ٩

الضمانات الخاصة باستخدام الإيرادات غير المشروط

١-٩ يتمتع المستثمرون الأجانب بالحق غير المقيد في استخدام استثماراتهم وأي إيرادات حصلوا عليها بصورة مشروعة من هذه الاستثمارات في أي أغراض قانونية. ويجوز للمستثمرين الأجانب أن يحتفظوا بجميع العائدات المشروعة لعمليات الاستثمار الأجنبي، باستثناء الضرائب وأي مطلوبات أخرى أو التصرف فيها بالطريقة التي يختارونها، بما في ذلك تحويلها إلى خارج البلد أو تحويلها إلى عملة أخرى في أي سوق محلية أو أجنبية.

٢-٩ يجب أن تتمتع الاستثمارات الأجنبية بنفس الحقوق التي تتمتع بها المؤسسات التجارية المحلية المماثلة لفتح حسابات مصرفية. ولا يجب فرض قيود قانونية على العملات التي قد تفتح بها هذه الحسابات أو تعمل بموجبها. ولأن الاستثمارات الأجنبية تخضع للضرائب وغيرها من المطلوبات، يجوز لها أن تتمتع بحرية تحويل الأموال التي حصلت عليها بشكل مشروع، بصرف النظر عن موردها وبدون تأخير إلى داخل كوسوفو وخارجها.

البند ١٠

الحماية من إساءة استخدام الملكية الفكرية

تفرض السلطات القوانين الخاصة بالعلامات التجارية وحقوق الطبع والاختراع، وأي اتفاقية دولية منطبقة ذات صلة.

البند ١١

الحصول على المعلومات العامة

يجوز للمستثمرين الأجانب الإطلاع بشكل مباشر ومفتوح على جميع القوانين وقرارات المحاكم أو غيرها من الهيئات القضائية وعلى أي معلومات عامة أخرى ذات صلة معقولة بمصالح استثمارها.

البند ١٢

الحماية من تطبيق القوانين الضارة بأثر رجعي

لا يمكن أن تطبق بأثر رجعي أي قوانين أو قواعد تنظيمية أو تعليمات أو تشريعات أخرى لها فعل القانون وتفرض شروطاً أصعب على الاستثمارات الأجنبية من الشروط القائمة عند بداية الاستثمار الأجنبي.

البند ١٣

منع المحاباة والتمييز

لا يجب أن يقوم أي مسؤول أو وكالة أو قانون أو هيئة قانونية أخرى بممارسة التمييز ضد المستثمرين الذين ينتمون إلى بلد معين أو ممارسة معاملة خاصة بشأن مستثمرين أجانب محتملين وذلك على أساس بلدهم الأصلي أو جنسيتهم.

البند ١٤

تطبيق قوانين كوسوفو

يجب أن تخضع الاستثمارات الأجنبية لنفس القوانين السارية على المؤسسات التجارية المحلية، إلا إذا نصت القاعدة التنظيمية الحالية على خلاف ذلك. ويسري ذلك بالذات وبدون قيود على ما يلي:

(أ) أي تراخيص أو تصاريح مطلوبة من المؤسسات التجارية المحلية لممارسة أنشطة تجارية محددة تكون مطلوبة أيضاً من الاستثمارات الأجنبية؛

- (ب) يجب أن تمسك الاستثمارات الأجنبية سجلات ودفاتر تجارية وفقا لنفس معايير المحاسبة المنطبقة على المؤسسات التجارية المحلية المماثلة؛
- (ج) تخضع الاستثمارات الأجنبية لنفس مقتضيات التأمين السارية على المؤسسات التجارية المحلية المماثلة؛
- (د) تفرض الضرائب على الاستثمارات الأجنبية بنفس الطريقة التي تفرض بها على المؤسسات التجارية المحلية المماثلة.

البند ١٥

الامتثال للمبادئ الأخلاقية في مجال الأعمال التجارية

يمثل المستثمرون الأجانب للممارسات التجارية المتماشية مع مبادئ الاتفاقية الخاصة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة إيرادات الجريمة (مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٠)، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد (مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛ وقد تؤدي مخالفتها إلى منع الطرف المخالف من ممارسة التجارة في كوسوفو.

البند ١٦

العمالة والتوظيف

- ١٦-١ يخضع موظفو الاستثمارات الأجنبية في كوسوفو، بصرف النظر عن جنسيتهم، للقوانين المنطبقة في كوسوفو.
- ١٦-٢ يتم تنظيم علاقات العمل بين الاستثمارات الأجنبية وموظفيها بواسطة اتفاقاتها المتعلقة بالعمل. وقد لا تنشأ عن اتفاقات العمل المذكورة معايير أقل من المقتضيات الإلزامية في كوسوفو. ولا يسري مفهوم الإدارة الذاتية للعامل على الاستثمارات الأجنبية.
- ١٦-٣ يجوز للاستثمارات الأجنبية أن توظف كيانات قانونية أو أشخاصا طبيعيين بما في ذلك المواطنين الأجانب، بغية تسيير استثماراتها وأنشطتها التجارية.
- ١٦-٤ يحق للاستثمارات الأجنبية توظيف مديريين وموظفين من أي جنسية كانت.

البند ١٧

حل الخلافات الاستثمارية

تتمتع محاكم كوسوفو بالولاية القضائية بشأن حل الخلافات التجارية. وبخلاف ما ذكر أعلاه، يجوز لأطراف أي استثمار أجنبي تحديد أي تحكيم أو إجراء آخر قد تتفق بشأنه لحل الخلاف، وإذا نص اتفاق مبرم بين الطرفين على ذلك، فإن أي حكم ناجم عن مثل هذا الإجراء المتفق عليه يصبح حكماً نهائياً وناظراً، بدون مراجعة أو طعن بأي شكل من الأشكال، في أي محكمة ذات اختصاص قضائي في كوسوفو.

البند ١٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

(توقيع) برنار كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٤/٢٠٠١ المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض سن تشريع محدد لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص وما إليها من أعمال إجرامية، ولغرض مساعدة وحماية ضحايا الاتجار وما إليه من أعمال إجرامية،

يصدر بهذا ما يلي:

الباب الأول: الأعمال الإجرامية والعقوبات

البند ١

التعريف

١-١ لأغراض هذه القاعدة التنظيمية:

(أ) يعني "الاتجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال القسر أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ أو فوائد أخرى لضمان موافقة شخص بمارس سلطة على شخص آخر، لغرض الاستغلال؛

(ب) "الاستغلال" بمعناه المستخدم في الفقرة الفرعية (أ) يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استغلال دعارة الآخرين أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، أو خدمات السخرة، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، أو العبودية أو نزع أعضاء الجسد.

- ٢-١ لا يعتد بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المتعمد المشار إليه في البند ١-١ حيثما استخدمت الوسائل المذكورة في البند ١-١ (أ) ضد ضحية الاتجار.
- ٣-١ يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله لأغراض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى ولو لم ينطو ذلك على استخدام أي من الوسائل المذكورة في البند ١-١ (أ).

البند ٢

الاتجار بالأشخاص

- ١-٢ كل شخص يباشر أو يحاول مباشرة الاتجار بالأشخاص يرتكب عملاً إجرامياً ويتعرض في حال إدانته لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين و ١٢ سنة.
- ٢-٢ إذا كانت ضحية الاتجار تحت سن ١٨ سنة، يرفع الحد الأقصى لمدة عقوبة الشخص الذي يباشر الاتجار إلى ١٥ سنة.
- ٣-٢ أي شخص ينظم مجموعة من الأشخاص لغرض ارتكاب الأعمال المشار إليها في الفقرتين ١-٢ و ٢-٢ يتعرض في حال إدانته لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة.
- ٤-٢ أي شخص يسهل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق الإهمال، يرتكب عملاً جنائياً ويتعرض في حال إدانته إلى عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

البند ٣

احتجاز أوراق الهوية

- أي شخص يتصرف أو يدعي التصرف بصفته مستخدماً لشخص آخر، أو رئيساً له أو متعهداً أو وكيلاً لعمله، ويحتجز عمداً أوراق هوية ذلك الشخص الآخر و/أو جواز سفره يرتكب عملاً إجرامياً ويتعرض في حال إدانته لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

البند ٤

استغلال أو تسول خدمات جنسية من أي شخص معرض للاستغلال الجنسي

٤-١ أي شخص يستغل أو يتسول الخدمات الجنسية لشخص ما مع العلم بأن ذلك الشخص ضحية للاتجار بالأشخاص يرتكب عملاً إجرامياً ويتعرض في حال إدانته لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات.

٤-٢ إذا كان الشخص الذي يقدم الخدمات الجنسية المشار إليها في الفقرة ٤-١ تحت سن ١٨ سنة يرفع الحد الأقصى لمدة عقوبة الشخص المدان باستغلال أو تسول هذه الخدمات إلى عشر سنوات.

الباب الثاني - التحقيق ومصادرة الممتلكات والإجراءات القضائية

البند ٥

التحقيقات

٥-١ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤدي استجواب موظف إنفاذ القانون أو قاضي التحقيق للشخص المدعي بأنه ضحية للاتجار إلى منع تأخير الإعادة الطوعية لهذا الشخص إلى بلده.

٥-٢ تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية الشهود أثناء أي تحقيق و/أو إجراءات قضائية تترتب على هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

مصادرة الممتلكات وإغلاق المنشآت

٦-١ تصدر الممتلكات المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو غيرها من الأعمال الإجرامية المذكورة في هذه القاعدة التنظيمية أو الممتلكات الناتجة عن هذه الأعمال وفقاً للقانون الواجب التطبيق. ولا تصدر الممتلكات الشخصية للضحيا في الحالات التي يستطيع فيها موظف إنفاذ القوانين التحقق فوراً من صفتها تلك.

٦-٢ وحيثما وجدت دواعي للاشتباه في تورط منشأة تعمل بصورة قانونية أو غير قانونية أو مشاركتها عن علم في الاتجار بالأشخاص أو غيره من الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في هذه القاعدة التنظيمية، جاز لقاضي التحقيق بناء على توصية من المدعي العام، أن يصدر أمراً بإغلاق تلك المنشأة.

٦-٣ ينشأ صندوق للجبر لضحايا الاتجار بالأشخاص بموجب توجيه إداري، ويؤذن له بتلقي الأموال من مختلف المصادر، بما في ذلك الأموال المتأتية من مصادر الممتلكات عملاً بالبند ٦-١.

البند ٧

الإجراءات القضائية

٧-١ باستثناء الحالات التي يأذن بها رئيس فريق القضاة، لا يُسمح للمتهم الذي وُجهت إليه تهمة بارتكاب عمل إجرامي بموجب هذه القاعدة التنظيمية بتقديم أدلة تتعلق بالأخلاق أو السيرة المدعاة للضحية المزعومة.

٧-٢ يجوز للمتهم تقديم التماس لرئيس فريق القضاة للسماح بتقديم أدلة تتعلق بالأخلاق أو السيرة المدعاة للضحية المزعومة. وعند تلقي هذا الالتماس، يعقد رئيس فريق القضاة جلسة استماع سرية تتاح أثناءها الفرصة للاستماع إلى كل من المتهم والادعاء.

٧-٣ في أعقاب جلسة الاستماع السرية، لا يأذن رئيس فريق القضاة بتقديم أدلة تتعلق بالأخلاق أو السيرة المدعاة للضحية المزعومة إلا إذا تحقق من أن الأدلة على درجة من الأهمية يمكن معها أن يؤدي عدم تقديمها إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة بالنسبة للمتهم، أو أن إسقاطها سوف ينتج عن إضرار بقضية المتهم. وفي مثل هذه الحالات يبين رئيس فريق القضاة النطاق الذي يمكن في حدوده تقديم هذه الأدلة أو المسائل.

٧-٤ في القضايا المعروضة على المحكمة والتي تنطوي على تهمة بارتكاب أعمال إجرامية بموجب هذه القاعدة التنظيمية، يمكن للمحكمة السماح للضحايا المزعومين وللشهود بتقديم أدلتهم في جلسة سرية أو باستخدام وسائل إلكترونية أو غيرها من الوسائل الخاصة، حسب ما تراه المحكمة مناسباً.

البند ٨

سبل الدفاع المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص

لا يتحمل أي شخص مسؤولية جنائية عن الدعارة أو التسلل إلى كوسوفو أو التواجد أو العمل فيها بصورة غير شرعية إذا أقام ذلك الشخص دليلاً يدعو إلى الاعتقاد بصورة معقولة بأنه ضحية للاتجار بالأشخاص.

الباب الثالث: حماية الضحايا ومساعدتهم

البند ٩

منسق مساعدة الضحايا

٩-١ رهنا. بمراجعة البند ٩-٢، يعين الممثل الخاص للأمين العام منسقا لمساعدة الضحايا يكون مسؤولا عن تنسيق تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية، وخاصة الأحكام الواردة في البند ١٠ أدناه. وفي معرض أداء مهامه، يظل منسق مساعدة الضحايا على اتصال مع سلطات إنفاذ القوانين ذات الصلة، ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، ومع الأقسام الإدارية حسب مقتضى الأحوال.

٩-٢ يتم تمويل النفقات الناجمة عن تنفيذ الأحكام الواردة في الفصل الثالث من هذه القاعدة التنظيمية، إلى الحد الذي تسمح به الموارد المتاحة، من مساهمات المانحين التي تقدم خصيصا لهذا الغرض وتسجل باعتبارها هبات محددة من المانحين لصالح الميزانية الموحدة لكوسوفو. ويمكن لمنسق مساعدة الضحايا أيضا أن يطلب تخصيص أموال أخرى لهذه الأغراض في الميزانية الموحدة لكوسوفو.

البند ١٠

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص

١٠-١ بناء على طلب أي شخص يقدم لمنسق مساعدة الضحايا أدلة معقولة تشير إلى أنه تعرّض للاتجار بالأشخاص، تقدم لذلك الشخص الخدمات التالية، رهنا بتوافر الموارد المتاحة عملا بالبند ٩-٢:

- (أ) خدمات ترجمة شفوية مجانية باللغة التي يختارها الشخص؛
- (ب) استشارة قانونية مجانية تتعلق بمسائل الاتجار غير المشروع (الجنائية أو المدنية)؛
- (ج) مسكن آمن مؤقت، ورعاية نفسية وطبية واجتماعية حسب الضرورة استجابة لاحتياجات الشخص؛
- (د) ما ينص عليه أي توجيه إداري من خدمات أخرى.

١٠-٢ تتاح للضحايا خدمات ومرافق مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وفقا للبند ١٠-١، بغض النظر عن التهم المعلقة ضد الشخص. بممارسة الدعارة أو التسلل أو بالتواجد في كوسوفو أو العمل فيها بصورة غير شرعية.

١٠-٣ يُخطر موظفو إنفاذ القوانين الأشخاص الذين يشتبه في كونهم ضحايا الاتجار في أقرب فرصة ممكنة بحقهم في التماس الخدمات المنصوص عليها في هذا البند، ويتصلون بالأشخاص المعنيين لترتيب الحصول على المساعدة المطلوبة.

البند ١١

عدم ترحيل ضحايا الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بإدانات معينة
لا تشكل الإدانة. ممارسة الدعارة أو الإدانة بالتسلسل أو بالتواجد في كوسوفو
أو العمل فيها بصورة غير شرعية أساسا للترحيل إذا كان الشخص الذي سيتم ترحيله
ضحية للاتجار بالأشخاص.

البند ١٢

تقييم حالة اللاجئين

١-١٢ إذا أعرب شخص ضحية للاتجار بالأشخاص عن رغبته في ألا يعاد إلى البلد الذي
يحمل جنسيته، أو إلى محل إقامته الاعتيادية السابق، بدعوى اضطهاده، فإن السلطات المعنية
تقيم دعواه عملا بالقانون الواجب التطبيق، ويمكن لهذه السلطات أن تقرر منح الإقامة
للضحية في كوسوفو أو تقديم مساعدة أخرى له حسب الاقتضاء.

٢-١٢ لا تنطوي هذه القاعدة التنظيمية على أي حكم يؤثر على الحماية الممنوحة للاجئين
وملتمسي اللجوء، بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين والقانون الدولي الخاص بحقوق
الإنسان، وعلى الأخص التقييد بمبدأ عدم الإعادة القسرية، على النحو المنصوص عليه في البند
٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

البند ١٣

التنفيذ

يحق للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية لتنفيذ هذه القاعدة
التنظيمية.

البند ١٤

القانون الواجب التطبيق

تُجَب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ١٥

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(توقيع) برنارد كوشنر

الممثل الخاص للأمين العام